

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
- الجزء - 80 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....

3158

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بتاونات

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 26/05/2026، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاونات في جلستها العلنية، وهي
تبت في قضايا حوادث

السير الحكم العلني الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

المطالب بالحق المدني :

----- ، عنوانه بحي العشائش باشوية و عمالة تاونات

ينوب عنه الأستاذ عمر السعيد المحامي بهيئة المحامين بفاس من جهة .

وبين :

----- ، مغربي، مولود بتاريخ 02/08/1978 بخنيفرة من والديه ----- بن --

----- و ----- بنت ----- ، متزوج أب لابنين ، سائق مني ، القاطن بحي

اسطار تاونات ، الناجز البطاقة التعريف الوطنية عدد

المتهم بارتكابه بداخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد
التقادم الجنحي . أجل : التسبب للغير في جروح غير عمدية نتيجة عدم الاحتياط طبقا
للمادة 1-166 من مدونة السير

والمدخلة في الدعوى

بصفته منه

----- ، عنوانه طريق فاس حي أولاد اسعيد باشوية و عمالة تاونات

بصفته مسؤولا مدا

شركة كاط للتأمين وإعادة التأمين في اسم مديرها وأعضاء مجلسها الإداري والكائن
مقرها الاجتماعي ب 6 لا كولين سيدي معروف الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ عبد الكريم الفضيل المحامي بهيئة المحامين بفاس

بصفتها مسؤولة تعاقد

من جهة أخرى

حكم عدد 146

صادر بتاريخ : 26/05/2016

رقم الملف : 356/2402/2025

نسخة طبق الأصل

8/1

رقم الملف : 356/2402/2025

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه، والمستخلصة عناصرها من المحضر عدد 89 / ج ج م ح المنجز من طرف مصلحة حوادث السير بتاونات بتاريخ 25/06/2025 و الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 03/06/2025 أشعرت المصلحة المذكورة بوقوع حادثة سير على مستوى شارع الحسن الثاني على مستوى مدارة تمزكانة بين سيارة أجرة من الصنف الأول ودراجة نارية فتم الانتقال لعين المكان لإجراء المعاينات اللازمة و الاستماع لكل من له صلة بالموضوع.

عند الاستماع للمتهم تمهيداً في محضر رسمي صرح أنه بتاريخ 03/06/2025 حوالي الساعة العاشرة و النصف صباحاً كان يتولى سيطرة سيارة أجرة من الصنف الأول نوع داسيا لودجي الحاملة للترقيم عدد 47/1/13963 رقم ماذونيتها 415 انطلقتها تاونات قادماً من اتجاه المحطة الطرقية و على متنها سنة ركاب كان بصدد إيصالهم لوسط المدينة و هو يسير بسرعة 40 كلمتر في الساعة و مبدل السرعة في النقطة الثانية و لما وصل لمكان الحادثة تفاجأ بدراجة نارية تعبر الطريق عرضاً من يساره نحو يمينه في اتجاه 16 نونبر دون إعطائه حق الأسبقية فوق الاصطدام بين المركبتين و من جراء الحادثة سقط سائق الدراجة النارية أرضاً

عند تفريغ قرص مدمج مدلى به من طرف سائق سيارة الأجرة على سبيل الاستئناس و الذي يحتوي على مقطع مدته 26 ثانية يظهر أن سائق الدراجة النارية الطرف في الحادثة كان قادماً مستوقفاً أقصى يمينه على مستوى مدارة تمزكانة في انتظار خلو الطريق من المركبات القادمة من وإلى وسط المدينة من أجل الاندماج في السير وقطع الطريق عرضاً نحو شارع 16 نونبر و عند مرور شاحنة كانت قادمة من اتجاه وسط المدينة نحو طريق الحسيمة اندمج مباشرة من خلفها سائق الدراجة النارية في اتجاه الشارع المذكور سلفاً و عند الثانية 02 و انتهى مقطع الفيديو دون ظهور الاصطدام بين المركبتين.

عند الاستماع للمسمى عبد البراهمي تمهيدياً في محضر رسمي صرح أنه بتاريخ 03/06/2025 كان يتولى سيطرة دراجته النارية من نوع VOLT الحاملة للرقم الترتيبي عدد 15-061467 قادماً من اتجاه وسط المدينة و متجهاً نحو مقر سكنه بحي العشائش و كان يسير بسرعة ملائمة و مبدل السرعة في النقطة الثانية و عند وصوله لمكان الحادثة بالضبط على مستوى مدارة تمزكانة بشارع الحسن الثاني قام بالتوقف و الانتباه و عمل على استعمال الإشارة الضوئية الدالة على تغيير الاتجاه يساراً نحو شارع 16 نونبر و عند مواصلة سيره اتجاه الشارع الأخير تفاجأ بسيارة يجهل نوعها كان قادمة من اتجاه الحسية في الاتجاه المعاكس بسرعة مفرطة تصدمه بمقدمتها جهة العجلة الخلفية لدراجته النارية مما أدى لسقوطه و أصيب بتوعك على مستوى أضلعه من الجانب الأيسر ورضوض على مستوى رجله اليسرى و نقل بواسطة سيارة الإسعاف و تلقى العلاج مدلياً بشهادة طبية أمد العجز بها 18 يوماً.

8/2

رقم الملف : 356/2402/2025

بعد إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تم متابعة المتهم وفق ما هو مسطر أعلاه.

بناء على مقال المطالب بالحق المدني بواسطة نائبه مع إدخال الغير في الدعوى والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي التمس من خلاله الضحية بواسطة نائبه إدانة المتهم والحكم بتعويض مؤقت قدره 3000 درهم مع الصائر و الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم لتاريخ التنفيذ يؤديها المسؤول المدني مع إحلال شركة التأمين الكاظم في الأداء بصفتها مؤمنة وعرض الضحية على خبرة و حفظ الحق في تقديم الطلبات الختامية وتحميل المدعى عليهم الصائر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بناء على المذكرة الجوابية لشركة التأمين بواسطة نائبها والتي التمس من خلالها براءة سائق سيارة الأجرة و عدم الاختصاص في الطلبات المدنية كون الدراجي لم يحترم حق الأولوية.

وبناء على الأمر التمهيدي والذي قضى بإجراء خبرة على الضحية عهد به للخبير بلسالم الكوهن الذي استبدل بالخبير فاضل ميلودي و الذي أنجز تقرير وأودعه بكتابة الضبط بهذه المحكمة .

وبناء على الطلبات الختامية المقدمة من طرف نائب المطالب بالحق المدني، والتي التمس إدانة المتهم .

المتهم و تحميله كامل المسؤولية و الحكم تبعا لذلك على المسؤول المدني بأدائه تعويضا نهائيا قدره 25456.87 درهم عن الأضرار المفصلة في صلب المذكرة و إحلال شركة التأمين كاط محله في الأداء بصفتها مؤمنة و الحكم تبعا لذلك بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم لتاريخ التنفيذ مع الصائر و الإجبار في الأقصى و إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد أمد الإكراه في الأقصى.

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 19/05/2026 تخلف عنها المتهم رغم الاستدعاء وحضرها ذ الفايز عن ذ الفضيل عن شركة التأمين وأكد المذكرة السابقة فيما أكد ذ السباعي عن ذ السعيد عن المطالب بالحق المدني مذكرة الطلبات الختامية واعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، وتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 26/05/2026.

وبعد التأمل طبقا للقانون .

في الدعوى العمومية:

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك بهذه المحكمة وفق ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه.

وحيث تخلف المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة رغم الاستدعاء ؛ مما يتعين الاكتفاء بتصريحاته التمهيدية التي أكد فيه مادية الحادثة وظروفها

وحيث إنه بتمعن تصريحات المتهم التمهيدية و تصريحات الأطراف والرسم البياني يتبين أن الحادثة قد وقعت من الناحية الجنائية بسبب الخطأ الصادر من جانب المتهم والمتمثل في عدم مراعاته النظم

8/3

رقم الملف : 356/2402/2025

والقوانين وعدم التبصر وعدم الاحتياط في وقت كان يتعين عليه أن يسير سيرا مقبولا وأن يتخذ أقصى ما يمكن من الاحتياطات والتوقف نهائيا في أقصى الحالات، وأن سيره دون أن تقوم بما ذكر كان السبب المباشر في إصابة الضحية بجروح غير عمدية، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير نتيجة عدم الانتباه

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية يعقد بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها طبقاً
للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية والعائلية للمتهم وكذا لانعدام سوابقه القضائية،
واعتباراً لكون أن الجزاء المقرر للجريمة المتابع بها قاس بالنسبة لخطورة الأفعال
المرتكبة خصوصاً وأن خطئه هو خطأ غير عمدي، فقد ارتأت المحكمة تمتيعه
بظروف التخفيف عملاً بمقتضيات الفصولين 141/146 من القانون الجنائي.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى ، تطبيقاً للمادة 367 من
قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتعين عدم تحديد مدة الإجبار كون المبالغ المستحقة تقل عن 8000 درهم،
تطبيقاً للمادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقاً للفصول 286 290 363 وما بعد 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية
وفصول المتابعة أعلاه.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل:

وحيث إن الدعوى مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين معه
التصريح بقبولها. في الموضوع

في المسؤولية: حيث إن إدانة المتهم تستتبع مساءلته مدنياً عن الأضرار اللاحقة بالغير
مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة ومباشرة طبقاً لمقتضيات الفصل 78
من ق ل ع.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية يتبين أن
مسؤولية الحادثة وقعت نتيجة عدم انتباه سائق الدراجة النارية الضحية وعدم احترامه
حق أسبقية المرور الذي كان يتمتع به المتهم سائق سيارة الأجرة القادم عن يمينه،
وتفرض عليه التخفيف من سرعته وإن اقتضى الحال التوقف تماماً عن السير حتى
تخلو الطريق من مستعمليها القادمين من جهة يمينه، ما جعل الضحية يصدم بسيارة
المتهم على مستوى مقدمتها الأخير وإن كان يتمتع بحق الأسبقية، إلا أنه حق نسبي لا
مطلق يفرض

عليه كذلك اتخاذ الحيطة والحذر الضروريين وأنه أمام عدم انتباهه وضبطه لسرعته مع ظروف المكان ملتقى طرق) فقد تسبب بدوره في وقوع الحادثة، ونظرا لأن الاصطدام قد وقع بمقدمة السيارة وهو الأمر الذي باغث المتهم وصعب عليه عملية تفادي الاصطدام، فقد ارتأت المحكمة بعد موازنة الأخطاء المرتكبة من قبل الطرفين تحميل الضحية الدراجي (4) مسؤولية الحادثة وإبقاء الربع الباقي منها على عاتق المتهم.

في الخبرة: حيث إنه بعد إمعان المحكمة من جديد في تقرير الخبرة، تبين لها أنها أنجزت وفق مقتضيات في 63 ق.م.م ، علاوة على تفيد الخبير المنتدب بمرسوم 14/01/1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز كما أن النتيجة التي خلص إليها، تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشهادة الطبية المكونة للملف الطبي للضحية وهي الخبرة التي لم تكن محل طعن جدي من طرف شركة التأمين ؛ وبذلك تكون المحكمة تتوفر على العناصر الكافية للبت في النزاع بعد المصادقة على تقرير الخبرة واعتمادها في احتساب التعويضات المستحقة للضحية .

في التعويض: حيث إن التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني في نازلة الحال تخضع في احتسابها المقتضيات ظهير 02/10/1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث السير تسببت فيها عربات برية ذات محرك إذ أن المشرع اعتمد في بنوده على جملة من العناصر في تحديدها منها سن الضحية ودخله إلى غير ذلك مما سيشار إليه في التفصيل التالي:

حيث ليس بالملف ما يثبت دخل الضحية مما يتعين معه احتساب التعويضات المستحقة له (لها) على أساس الحد الأدنى للأجر الذي هو 9270.00 درهم.

وحيث إن من الضحية عند وقوع الحادثة هو 58 سنة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية مادام أنه من مواليد سنة 1967 مما يكون معه الرأسمال المعتمد الموافق لسنه هو 87035.00 درهم.

عن العجز الكلي المؤقت :

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن مهنة الضحية مياوم ومن تم فإن الحادثة تكون قد تسببت له (لها) حتما في فقدان الدخل طيلة مدة العجز المؤقت المحددة في تقرير الخبرة أعلاه، ومن تم يكون التعويض المستحق هو كالتالي:

$$9270.00 \text{ درهم} \times 28 \div 365 \text{ يوم} = 711.12 \text{ درهم}$$

عن العجز الجزئي الدائم :

حيث إن التعويض عن هذا العجز يحسب بضرب الرأسمال المعتمد الموافق لسن الضحية ودخله في نسبة العجز.

8/5

رقم الملف : 356/2402/2025

وحيث إن نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل 1% من الرأسمال المعتمد الذي هو في نازلة الحال يساوي 870.35 درهم تقل عن خمس الحد الأدنى للأجر الذي هو 1854.00 درهم مما يتعين معه احتساب التعويض المستحق عن العجز الجزئي الدائم على أساس هذا المبلغ حسب مفهوم الفصل 5 من ظهير 02/10/1984 ومن تم فإن التعويض المستحق وفقا لما ذكر هو :

$$1854.00 \text{ درهم} \times 11 = 20394 \text{ درهم}$$

• عن الألم الجسماني :

حيث أصيب الضحية بألم جسماني على جانب من جانب من الأهمية حسب تقرير الخبرة الطبية.

وحيث إن التعويض عن الألم الجسماني يحسب بضرب نسبته التي توافق في حالتنا هاته (05%) في الرأسمال المعتمد الموافق لسنه وللحد الأدنى للأجر مع اعتبار نسبة المسؤولية حسب مقتضيات المادة 10 من الظهير المؤرخ في 02/10/1984 وذلك كما ما يلي:

$$87035.00 \text{ درهم} \times 05 \div 100 = 4351.75 \text{ درهم}$$

وحيث أنه بجمع كامل التعويضات المستحقة للضحية بعد إخضاعها لنسبة المسؤولية التي تحملها المتهم تكون هي:

$$25456.87 \text{ درهم} \times 1 + 4 = 6364.21 \text{ درهم}$$

بخصوص الضمان .

وحيث إن العربة المتسببة في الحادثة هي في ملك المسؤول مدنيا أعلاه، ومن تم فإنه يعد هو المسؤول مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالضحية المذكورة أعلاه وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والمتعلق بمسؤولية حارس الشيء وبالتالي يتعين عليه أداء جميع المبالغ المحكوم بها بموجب هذا الحكم.

وحيث إن المسؤول مدنيا كان وقت الحادثة مؤمن لدى شركة التأمين المذكورة أعلاه التي تضمن الأضرار اللاحقة بالغير بموجب العقد المبرم بينهما مما يتعين معه الحكم بإحلالها في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنيتها في الأداء طبقا للفصل 129 من مدونة التأمين في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين.

وحيث يتعين الحكم بسريان الفوائد القانونية من تاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث إن موجبات التنفيذ المعجل متوفرة في نازلة الحال وله ما يبرره بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة وإلى أهمية الأضرار اللاحقة بالطرف المدني وإلى اعتبار المسؤولية التي يتحملها المتهم المتسبب في الحادثة وكذا طول الإجراءات مما ارتأت معه المحكمة شفع هذا الحكم به في حدود نصف المبالغ المحكوم بها.

8/6

رقم الملف : 356/2402/2025

وحيث يتعين تحميل المسؤول مدنيا الصائر بحسب النسبة مع إحلال شركة التأمين المذكورة أعلاه محله في الأداء وفق قاعدة الحلول المشار إليها سلفا.

وحيث يتعين رفض طلب الإكراه البدني لتعلق الحكم بشخص معنوي هذا فضلا عن أنه مشمول بالتنفيذ المعجل

وحيث يتعين رفض باقي الطلبات لعدم قيامها على أساس.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية خاصة المواد من 286 وما يليه إلى 374 و 636. وفصول المتابعة.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 ، 2 ، 3 ، 32 36 37 38 59 إلى 66، 50 و 124 من ق.م.م. والفصول 77 . 78 و 88 من ق.ل.ع

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا وغيابيا للمتهم وحضوريا للباقي:

في الدعوى العمومية

بإدانة المتهم أعلاه من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها (800) درهم من أجل التسبب للغير في جروح غير عمدية نتيجة عدم الاحتياط مع تحميله الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: بقبولها شكلا.

في الموضوع:

في المسؤولية بتحميل المتهم أعلاه ربع المسؤولية عن الحادثة الواقعة بتاريخ

03/06/2025

في التعويض بأداء المسؤول مدنيا يونس المجيدي :

لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الرحيم البراهمي بن علي مبلغا إجماليا قدره :

6364.21 درهم :

ملف رقم : 356/2402/2025

8/7

وذلك تعويضا مدنيا ونهائيا وصافيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة أعلاه.

في التأمين: بإحلال شركة "كاط للتأمين وإعادة التأمين " في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء. والكل مع شمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم، ويجعل صائر الدعوى على المسؤول مدنيا بحسب النسبة ومحل شركة التأمين المذكورة وبرفض باقي الطلبات.

بهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد محمد هدهود

.. رئيساً

السيد أيوب براق...

.. ممثلا للنياية العامة

السيد محمد الدريوش

... كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

نسخة طبق الأصل

8/8

356/2402/2025 : رقم الملف

.....
.....

3159

المملكة المغربية

حكمة الاستئناف بفاس

محكمة الابتدائية بفاس

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس

حكم عدد : 3163

صادر بتاريخ : 15/06/2026

ملف رقم 2161/2402/2026

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 15/06/2026 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية، وهي
تبت في

قضايا جنح و مخالفات السير

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

و المطالبة بالحق المدني ----- ، الساكنة برقم 5 بلوك 7 عين الادريسي سهب الورد
فاس.

ينوب عنه ذ. طارق ظريف المحامي بهيئة فاس.

من جهة

وبين المسمى:

----- بن ----- بن ----- ، م م بتاريخ 1958 بتاونات ، من ----- بنت -----
متزوج حرفي ، يقطن رقم 1 زنقة 2 بنزاكور العليا ظهر الخميس فاس ، ب ت و عدد
في حالة سراح

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد عدم
ضبط الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير طبقا للمادة 166/1 من مدونة
السير.

والمدخلين في الدعوى

المسؤول مدنيا: المتهم نفسه.

شركة التأمين أكسا التأمين المغرب في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي
برقم 120-122 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ محمد القادري المحامي بهيئة فاس.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه، والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1530 م ح س / 2 المؤرخ في 31/12/2025 والذي يستفاد منه أنه بالتاريخ 22/12/2025 وقعت حادثة سير بجروح على مستوى سوق برج فاس بشارع علال الفاسي بين (01) سيارة من نوع رونو 19 رقم لوحتها -15-1-63831 كان يتولى سياقتها المتهم اعلاه و (02) الراجلة المسماة ----- بنت عبد الاله، مما تسبب في إصابة هذا الأخير بجروح. و عند الاستماع للمتهم من طرف عناصر الشرطة القضائية في محضر قانوني صرح أنه بتاريخ الحادثة كان يسوق السيارة المذكورة أعلاه و عند وصوله لمكان الحادثة اصطدم براجلة تعبر الطريق بسرعة.

و بناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه في حالة سراح

وبناء على مذكرة المطالب المدنية وإدخال الغير في الدعوى المؤداة عنها الرسوم القضائية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني أعلاه بواسطة نائبه والذي يلتبس من خلالها استدعاء شركة التأمين المدخلة في الدعوى لإحلالها محل مؤمنها لأداء ما سيقضى لموكله من تعويضات مع الحكم بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وتحميله كامل مسؤولية الحادثة، مع حفظ حقه في عرض طلباته الختامية بعد عرضه على خبرة طبية، وإشفاق الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المسؤول مدنيا ومؤمنته الصائر.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية على الضحية والتي حددت الاضرار اللاحقة به على الشكل الوارد طي الملف.

وبناء على مذكرة الطلبات الختامية المقدمة من طرف دفاع المطالب بالحق المدني على ضوء الخبرة والتي يلتبس فيها اساسا أجراء خبة مضادة و احتياطيا الحكم لموكله بالتعويضات المسطرة في مذكرته وذلك في مواجهة المسؤول مدنيا المذكور أعلاه، وإحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محله في الأداء، والفوائد القانونية من تاريخ الحكم الصادر والنفاذ المعجل والصائر والإجبار بنفس الحلول، وأرقت المذكرة بتصريح بالأجور.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 08/06/2026 لا دليل على توصل المتهم رغم الاستدعاء، وحضر نائب المطالب بالحق المدني و نائب شركة التأمين و ألقى له بمذكرة في المرافعة، وتقرر اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس من خلالها الإدانة، و أد الدفاع ما سبق، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 15/06/2026.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من اجل المنسوب إليه أعلاه في حالة سراح.

1 - في الدعوى العمومية

حيث توبع المتهم من طرف النيابة العامة بجنحة الجروح غير العمدية طبقا لمقتضيات المادة 166/1 من مدونة السير.

وحيث تنص المادة 166/1 من مدونة السير كما تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 14.116 والتي دخلت حيز التطبيق بتاريخ 11/8/2016 على أنه " كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير. ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.

وحيث إن عدم تبصر المتهم وعدم انتباهه ورعونه المتمثلة في عدم استعداده للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، كان السبب في وقوعها وإصابة الضحية بجروح نتج عنها عجز مؤقت حسب الثابت من الشهادة الطبية المرفقة بالملف.

وحيث إن العلاقة السببية قائمة بين خطأ المتهم وإصابة الضحية بجروح، ما دامت هذه الأخيرة ناتجة مباشرة عن الحادثة مما تكون معه جنحة الجروح غير العمدية ثابتة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها طبقا لمقتضيات المادة 166/1 من مدونة السير.

وحيث إن المحاضر المنجزة في شأن التثبت من المخالفات والجنح يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس.

وحيث إن إدانة المتهم من اجل الجريمة أعلاه يستوجب تحميله صائر الدعوى العمومية عملا بالفقرة الأولى من المادة 367 من قانون المسطرة الجنائية دون إكراه تطبيقا للمادة 636 من نفس القانون.

وتطبيقا لمقتضيات المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه.

2 - في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل حيث قدمت الطلبات المدنية وفق الشروط الشكلية القانونية وأديت عنها الرسوم القضائية لذلك يتعين قبولها من هذا الجانب.

في الموضوع

في المسؤولية

حيث إن إدانة المتهم تستتبع مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة ومباشرة طبقا لمقتضيات الفصل 78 من ق ل ع.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية يتبين أن المتهم كان عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند السير خاصة عند تساقط الأمطار الشيء الذي لم يرقم به في نازلة الحال، كما أن الضحية بعدم احترامه لقواعد السير الخاصة بالراجلين يكون قد ساهم في تعريض نفسه للخطر، مما يتعين معه تشطير المسؤولية بينهما وذلك بتحميل المتهم ثلاثة ارباع المسؤولية وترك الربع على عاتق الضحية.

في الخبرة

حيث إن الخبرة الطبية أجريت طبقا للقواعد الشكلية المنظمة لها بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و ظهر 14/01/1985 و كانت حضورية في مواجهة شركتي التأمين، كما أنها جاءت موضوعية على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة كما هي موصوفة بالشواهد الطبية الأولية، مما يتعين معه المصادقة عليها ورفض ملتمس إعادتها للعلل المذكورة أعلاه.

في التعويضات:

حيث إن التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني في نازلة الحال تخضع في احتسابها لمقتضيات ظهر 02/10/1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث السير تسببت فيها عربات برية ذات محرك إذ أن المشرع اعتمد في بنوده على جملة من العناصر في تحديدها منها سن الضحية ودخلها إلى غير ذلك مما سيشار إليه في التفصيل التالي:

وحيث أدلت المطالبة بالحق المدني بواسطة نائبها بشهادة التصريح بالأجور صادرة عن الضمان الاجتماعي مؤرخة في 29/03/2026 وتتعلق بالأجور التي تقاضاها هذا الأخير خلال طيلة سنة 2025 مبلغ 47278,22 درهم سنويا، مما ارتأت معه المحكمة اعتمادها في احتساب التعويضات المستحقة له.

وحيث إن من الضحية عند وقوع الحادثة هو 30 سنة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية مادام أنها من مواليد 1995 مما يكون معه الرأسمال المعتمد الموافق لسنه هو 375000 درهم والموافق للحد الأدنى هو 129459 درهم ..

عن العجز الكلي المؤقت

وحيث إن الضحية لم يثبت للمحكمة فقدانه لأي دخل أو كسب مهني مما يكون معه طلب التعويض عن هذا النوع من العجز غير مؤسس قانونا ويتعين معه التصريح برفضه.

عن العجز الجزئي الدائم

حيث إن التعويض عن هذا العجز يحسب بضرب الرأسمال المعتمد الموافق لسن الضحية ودخله في نسبة العجز، ومن تم فإن التعويض المستحق وفقا لما ذكر هو :

$$375000 \text{ درهم} \times 9 \div 100 = 33750 \text{ درهم}$$

عن الألم الجسماني :

حيث أصيب الضحية بالألم جسماني على جانب من الأهمية حسب تقرير الخبرة الطبية.

وحيث إن التعويض عن الألم الجسماني يحسب بضرب نسبته التي توافق في حالتنا هاته (05%) في الرأسمال المعتمد الموافق لسنه وللحد الأدنى للأجر مع اعتبار نسبة المسؤولية حسب مقتضيات المادة 10 من الظهير المؤرخ في 02/10/1984 وذلك كما ما يلي:

$$129459.00 \times 100 \div 5 = 6472.95 \text{ درهم}$$

وحيث إن مجموع التعويضات المستحقة للضحية بعد اخضاعها لقسط المسؤولية التي تحمله المتهم هي:

$$40222,95 \text{ درهم} \times 03 + 04 - 30167,21 \text{ درهم}$$

حول التأمين الحول

حيث إن المسؤول مدنيا هو الحارس القانوني للسيارة أداة الحادثة وبالتالي المسؤول عن أداء التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني.

وحيث إن المسؤول مدنيا كان وقت الحادثة مؤمنا لدى شركة التأمين المذكورة أعلاه التي تضمن الأضرار اللاحقة بالغير بموجب العقد المبرم بينهما مما يتعين معه الحكم بإحلالها في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء طبقا للفصل 129 من مدونة التأمين في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين.

في النفاذ المعجل و الصائر

حيث إنه بالنظر إلى ثبوت الضرر والمسؤول عنه ولطول الإجراءات ارتأت المحكمة تحديد النفاذ المعجل في 50% من المبلغ المحكوم به طبقا للمادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبلغ المحكوم به، مما يتعين معه الحكم بأدائها ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وحيث ينبغي تحميل المسؤول المدني مع إحلال شركة التأمين اعلاه محله صائر الدعوى على قدر نسبة المسؤولية.

وحيث يتعين رفض باقي الطلبات لعدم ارتكازها على أساس قانوني.

وتطبيقا للفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 9 و 286 إلى 372 و 392 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 55 من القانون الجنائي وفصول المتابعة عاه والمادة 129 من مدونة التأمين.

وتطبيقا لمقتضيات المسطرة الجنائية وفصول المتابعة

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وغيابيا للمتهم و حضوريا للباقي

أولا: في الدعوى العمومية :

بمؤاخذة المتهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها ألف ومائتي درهم (1200)، مع تحميله الصائر دون إكراه.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل بقبولها

في الموضوع

في المسؤولية بتحميل المتهم مسؤولية الحادث وترك على عاتق الضحية.

في التعويض وبعد المصادقة على الخبرة الطبية المنجزة في الملف بأداء المسؤول مدنيا أحمد اجعيفر لفائدة المطالب بالحق المدني ايمان الأزهرى مبلغا قدره 30167,21 درهم تعويضا مدنيا ونهائيا وصافيا على مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة، وبإحلال شركة التأمين أكسا التأمين المغرب في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء مع شمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة، ورفض باقي الطلبات.

بهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد أحمد بوكلاطة .

رئيساً

السيد عبد المنعم الازمي الادريسي.

ممثل النيابة العامة

السيد هشام امزي..

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ
القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (1984) رقم 1.84.177 الصادر
في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في
حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله
وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير
وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر
(1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها
عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض... فيها للغير مركبة برية ذات محرك. الإجمالي بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية. أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشمل..... إن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال. من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية. ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة ..

للمصاب :

(أ) في حالة عجز. عن العجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية. وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

(ب) في حالة عجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن..... هذا المعترف بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثة.... وفاته.

ولزوج المصاب. من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل..... التالية :

1 - رأس المال المعتمد..... سن المصাব

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصাব». وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصাব غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

$$\text{رأس المال المعتمد} - \text{رأس المال } 1 + \text{أجر المصاب} - \text{الأجر } (1) / \text{الأجر } 2 - \text{الأجر } (1) \times \text{رأس المال } 2 - \text{رأس المال } (1)$$

بحيث يكون :

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى.... أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى..... في البند 1 أعلاه .

المادة السادسة - يجب..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب..... " وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .

..... أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المعتمد

بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني يقوم به.»

المادة الثامنة. - إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني

يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة

البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

" ضعف المبلغ الأدنى سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق
تأهيلا مينييا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو
تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو
أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة : لتحديد رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة
العجز البدني الدائم اللاحق به. »

المادة العاشرة - تضاف تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير
نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية
حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو
الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

أ (العجز البدني الدائم لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني
الأدنى المادة الخامسة أعلاه :

(ب) " ،

«ج) تشويه الخلقة بدني :

إذا لم تكن كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10%، يحتسب
التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع :

(الباقى بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض إلى المصاب :

1 - الزوج

25%، وإذا تعددت الأرامل .

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي :

2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

أ (.....)

" "

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان حاجتهما وذلك دون اعتبار السن

..... 30%

3- الأصول :

..... 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25 % لكل واحد منهما.

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان 10%

5- الأشخاص الذين بالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : 15 % للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»
المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريت كل واحد منهم.»

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان " الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014

المادة الخامسة عشرة يدفع غير أنه :

1) يدفع المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب) ويدفع بدني دائم. ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسم رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف.... (27 أكتوبر 1959) " كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر «

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقولة

أو مقاولات التأمين المعنية.... من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها :

نسخة القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائياً، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وفي حالة تعدد مقولات التأمين التي تضمن. على أول مقولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت ... المعنية ... بهذا الشأن ... والمعنيين بالأمر ... حصول اتفاق بين مقولة التأمين وإما طلب التعويض من مقولة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقولة التأمين أن تقوم ..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقالة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل أجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقالة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقالة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

و يعد هذا التعويض الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده.»

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقالة التأمين .

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضاً لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى «مقالة التأمين المعنية أو بتمديده خمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .

المادة السادسة والعشرون - تطبق. من ذويهم : والمستحقين

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقالة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض :

3- على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. . اللاحقة بالمركبة أو غيرها أو خارجها.»
المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177
المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقدم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر «إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون «الرد عليه»»

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون :

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي. «بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من «ذويه .»

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتنظيمه.»

المادة الرابعة

يتم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحظر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادث والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولى :

صفحة 848

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادث، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي .

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي :

.....
.....

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولحسن المصائب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالتالي:

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة»، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و2» و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	الأجر أو الكسب المهني السنوي	
141534	142650	143824	145322	146820	148319	149817	151315	152813	154313	155812	157310	10270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153792	155024	156639	158254	159869	161483	163098	164713	166330	167945	169560	11270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619	165926	167232	168975	170717	172467	174200	175942	177684	179428	181171	182913	12270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
179319	180742	182165	184066	185963	187902	189757	191654	193551	195450	197349	199247	13270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الأجرو الكسب المهي السئوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجرو الكسب المهي السئوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجرو الكسب المهي السئوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أوأأأ
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد ونسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصبين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المبي السنتوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	233670	231340	229010	226680	224350	222020	219690	217360
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	237500	235000
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	253350	250700
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269175	266350
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285000	282000
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	300825	297650
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	316675	313350
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	332500	329000
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	348325	344650
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	364175	360350
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	380000	376000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	385955	381910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	391875	387750
57000	439695	435506	431317	427125	422995	418745	414555	410365	406175	402000	397860	393720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	402560	398320
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	407315	403030
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	412075	407750
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	416825	412450
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	421575	417150
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	426325	421850
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	431075	426550
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	435025	430450
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	438975	434350
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	442925	438250
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	446875	442150
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	450850	446100
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	454875	450150
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463800	458975	454150
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	461925	457050
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	465100	460200
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487985	483055	478125	473200	468275	463350
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	471425	466450
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	474600	469600
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	477775	472750

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107205	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133205	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

الأجر أو المكسب الملي السوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190939	189400	187860	186320	184780	182316	179853	177389	174925	172461	169998
15000	203125	201500	199875	198250	196625	195000	192400	189800	187200	184600	182000	179400
18000	218750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
21000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
27000	265625	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	380865	377820	374775	371730	368686	365625	360750	355875	351000	346125	341250	336375
54000	386730	383640	380550	377460	374370	371250	366300	361350	356400	351450	346500	341550
57000	392580	389440	386300	383160	380020	376875	371850	366825	361800	356775	351750	346725
60000	397260	394080	390900	387720	384540	381375	376290	371205	366120	361035	355950	350865
63000	401955	398740	395525	392310	389095	385875	380730	375585	370440	365295	360150	355005
66000	406650	403400	400150	396900	393650	390375	385170	379965	374760	369555	364350	359145
69000	411330	408040	404750	401460	398170	394875	389610	384345	379080	373815	368550	363285
72000	416010	412680	409350	406020	402690	399375	394050	388725	383400	378075	372750	367425
75000	420705	417340	413975	410610	407245	403875	398490	393105	387720	382335	376950	371565
78000	425400	422000	418600	415200	411800	408375	402930	397485	392040	386595	381150	375705
81000	429295	425860	422425	418990	415555	412125	406630	401135	395640	390145	384650	379155
84000	433205	429740	426275	422810	419345	415876	410330	404785	399240	393695	388150	382605
87000	437115	433620	430125	426630	423135	419625	414030	408435	402840	397245	391650	386055
90000	441010	437480	433950	430420	426890	423375	417730	412085	406440	400795	395150	389505
93000	444920	441360	437800	434240	430680	427129	421430	415735	410040	404345	398650	392955
96000	448740	445120	441500	437880	434260	430675	425130	419385	413640	407895	402150	396405
99000	452740	449120	445500	441880	438260	434625	428830	423035	417240	411445	405650	399855
102000	455865	452220	448875	444930	441285	437625	431790	425955	420120	414285	408450	402615
105000	458990	455320	451650	447980	444310	440625	434750	428875	423000	417125	411250	405375
108000	462115	458420	454725	451030	447335	443625	437710	431795	425880	419965	414050	408135
111000	465240	461520	457800	454080	450360	446625	440670	434715	428760	422805	416850	410895
114000	468365	464620	460875	457130	453385	449625	443670	437715	431760	425805	419850	413815
117000	471490	467720	463950	460180	456410	452625	446590	440555	434520	428485	422450	416415

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	845000	856576	868152	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	866900	878776	890652	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	888800	900976	913152	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	910700	923176	935652	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	932600	945376	958152	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	954500	967576	980652	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	976400	989776	1003152	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	998300	1011976	1025652	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1020200	1034176	1048152	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1042100	1056376	1070652	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1064000	1078576	1093152	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1085900	1100776	1115652	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب الملي السنتوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المهمي المسنوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284461	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 507/10

الصادر تاريخ : 30/06/2022

في الملف المدني رقم 7453/1/10/2021

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 30/08/2021 من طرف الطالب أعلاه
بواسطة نائبه الأستاذ (م.ت) الرامي إلى نقض القرار عدد 77 الصادر عن محكمة
الاستئناف بالجديدة بتاريخ 01/03/2021 في الملف عدد :

178/1201/2020

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24/03/2022 من طرف المطلوب
في النقض بواسطة نائبه

الأستاذ والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 09/06/2022 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/06/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها، والاستماع إلى
ملاحظات المحامي العام

السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 77 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 01/03/2021 في الملف عدد 178/1201/2020، أن (ا. ب. ب. م) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بأن المدعى عليه (م. ز) عمد إلى إحداث نوافذ تطل مباشرة على منزله وأقامها فوق حائطه الفاصل بينهما بعلو نصف متر متجاوزا بذلك حق الجوار، كما قام بتمديد الأسلاك الكهربائية على حائطه المجاور له حيث تتواجد هنالك غرفة الشيء الذي نتج عنه تهدم الجدار من الداخل حسب الثابت من محضر المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 17/11/2018، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإغلاق النوافذ المطلّة على منزله وإزالة الحائط المحدث فوق جداره مع نزع أسلاك التيار الكهربائي الممتد على حائطه وإصلاح جميع الخسائر اللاحقة بالغرفة المجاورة له، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وقبل البت في الموضوع إجراء بحث مع الشهود وأدلى بمحضر معاينة ومجموعة من الصور الفوتوغرافية وأجاب المدعى عليه بأن محضر المعاينة المدلى به

1

من طرف المدعي غير كافي لإثبات صفته ولا الضرر المدعى به والتمس رفض الطلب وبعد إجراء بحث بين الطرفين والاستماع إلى الشهود وتعقيب الطرفين عليه وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإغلاق النوافذ المطلّة على منزل المدعي وإزالة أسلاك التيار الكهربائي الموضوع على حائطه، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبرفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد جواب المستأنف عليه واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، وأنه لم يعلل قضاؤه تعليلا قانونيا واضحا ولم يجب على الدفوع التي أثارها، ذلك أن المطلوب طالب برفع ضرر الجوار عنه، إلا أن المحكمة مصدرته لم توضح في حيثيات قرارها تواجد الضرر من عدمه بوسائل تقنية ومحقة لأن الضرر لا يثبت بناء على محضر معاينة مجردة أنجزه مفوض قضائي، وأن المحكمة الابتدائية استمعت إلى شهود لا أحد منهم

جزم بوجود الضرر المدعى به، إضافة إلى أن النوافذ المطلوب إغلاقها تتواجد بمحل مملوك له وهو عبارة عن بركة تم بناؤها في سكن عشوائي وتتجار و تعلو سكن المطلوب والذي هو الآخر سكن قصديري بركة مغطاة ولا سطح لها وأكد الشهود أنها لا تطل على أبو منزل المطلوب وإنما هي مخصصة لتهوية سكناه ولا أحد يستعمل سطح السكنى القصديري، ومن هذه المساكن تواجد بالقريبة بسيدي بنور وهي على أبواب إعادة الهيكلة وترحيلها إلى مكان آخر في إطار مشروع استعادة إعادة ساكني دور الصفيح ومحاربة السكن غير اللائق، وأن هدف المطلوب هو الإثراء على حسابيه بدون وجه حق أو سند قانوني، وأن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه الدفوع وجاء منعدم التعليل و يتعين نقضه.

لكن حيث إن تقدير قيمة الحجج و مختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة واقعا وقانونا ومأخوذة أخذاً صحيحاً من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفع الضرر معللاً ما انتهى إليه : ((أنه من خلال جلسة البحث صرح المدعى عليه أنه فعلاً قام بفتح النوافذ المدعى بها على منزل المدعي وكان ذلك منذ سنتين تقريباً، وأنه قام بإغلاقها إلا أنه عاد قبل شهرين بفتحها مجدداً وذلك من أجل التهوية، وأنه طبقاً للمادة 66 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لمالك جاره نوافذ أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور، وأن قيام المدعى عليه بفتح النوافذ مباشرة على مسكن المدعي دون الحصول على موافقة هذا الأخير يشكل خرقاً للمادة المذكورة أعلاه وبشكل مساساً بحرمة المنزل وتعدياً وتجاوزاً على ملك جاره ويشكل ضرراً محققاً وأن الضرر يزال بإزالة أسبابه طبقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأنه من خلال جلسة البحث صرح المدعى عليه بأنه سبق له أن أبرم التزاماً مع المدعي من أجل إزالة الخيط الكهربائي الممتد على حائطه، غير أنه لم ينفذ التزامه بعد أن ألزمه المدعي بدفع مبلغ 750 درهم، وهو ما يشكل إقراراً منه بكون الخيط الكهربائي المدعى فيه تم وضعه من طرف المدعى عليه على حائط المدعي، وهو ما أكدته الساهد أعلاه، الذي أفاد أن المدعى

2

عليه التزم بإزالة السلك الكهربائي من الحائط المدعى فيه كما توضحه الصور الفوتوغرافية، وأن الطلب يبقى مؤسساً)) تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، وبنت قضاءها على ما ثبت لها من ضرر محقق وحال و هي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم إلا ما كان لها تأثير على وجه

قضائها، ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة على غير أساس

وفي شأن الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي، ذلك أن المحكمة مصدرته أمرت بإجراء خبرة على موضوع النزاع للوقوف على الحقيقة وأن الحكم التمهيدي لم يبلغ إليه ولم يتم إنذاره بطريقة قانونية لتمكينه من أداء مصاريف الخبرة واكتفى بتعليل غير واضح ودون الإشارة فيه على أنه تم إشعاره بأداء مصاريف الخبرة وإمهاله الوقت القانوني، وبذلك فإن القرار جاء خارقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص إجراءات تبليغ الأحكام وإنذار الأطراف، ويتعين نقضه

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 524 من قانون المسطرة المدنية فإن الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها يرجح على الموطن الحقيقي والموطن القانوني والثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 25/01/2021 أن دفاع الطاعن الأستاذ (ع) حضر وأشعرته المحكمة بأداء مصاريف الخبرة التي أمرت بها والتمس أجلاً لأدائها وأمهلتها لجلسة 15/02/2021، إلا أنه تخلف ولم يؤديها واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة من القرار المطعون فيه جاء سليماً ولم يخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل القالب المصاريف.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيساً والمستشارين بهيئة الإمام مقرر والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

.....

.....

تنزيل مقتضيات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية والقانون 66.23.

المادة 77، المتعلقة بالمقال الافتتاحي للدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى :
تضمن اسم محامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده
الإلكتروني، عندما تقدم الدعوى بواسطة محام.

المادة 216

تضمن مقال الاستئناف الاسم الكامل لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي
ينتمي إليها وبريده الإلكتروني، فيما تنص المادة 377، المتعلقة بالمسطرة أمام محكمة
النقض، على تضمين المقال، تحت طائلة عدم القبول، الرقم الوطني للمحامي ورقم
هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني.

.....
.....
.....

ظهر شريف رقم 1.57.172 يقضي بنشر الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي
الممضي عليه بشيكاغو في 7 دجنبر سنة 1944

الحمد لله وحده

ظهر شريف رقم 1.57.172

يقضى ينشر الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7
دجنبر سنة 1944

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما
يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية الشريفة الاتفاق المتعلق بالطيران المدني
الدولي الذي يلحق نصه بظهورنا الشريف هذا والممضى عليه بشيكاغو في 7 دجنبر
سنة 1944 والذي قبله المغرب بتاريخ 13 نونبر سنة 1956 والجاري العمل به
ابتداء من 13 دجنبر 1956 سنة

الفصل الثاني

يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الأشغال العمومية بتطبيق هذا الظهير الشريف
والسلام

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة عام 1376 الموافق 8 يونيو 1957 وسجل برئاسة
الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.75.74 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بنشر
الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأشخاص على وجه
الأرض والمبرمة بروما يوم 7 أكتوبر 1952

ظهير شريف رقم 1.75.199 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بنشر
التعديل المدخل على الفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بمجلس الطيران المدني
للدول العربية المصادق عليه بقطر يوم 8 ذي القعدة 1392 (14 دجنبر 1972)

.....
.....

الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944
والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8)
يونيو (1957)،

اتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

لما كان مؤتمر الطيران المدني الدولي، الذي عقد في شيكاغو خلال شهري نوفمبر
وديسمبر عام 1944، قد أوصى باعتماد اتفاقية في وقت مبكر بخصوص نقل ملكية
الطائرات.

ولما كان من المرغوب فيه بدرجة عالية، لصالح التوسع في الطيران المدني الدولي
مستقبلا، أن يجري الاعتراف دوليا بالحقوق على الطائرات.

فان الموقعين أدناه، المصرح لهم حسب الاصول، قد وافقوا باسم حكوماتهم على
الاحكام التالية:

المادة 1

(1) تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بما يلي:

- (أ) حق الملكية على الطائرة،
- (ب) الحق لمن حاز طائرة في أن يكتسب ملكيتها عن طريق الشراء،
- (ج) الحق في استعمال طائرة أعمالاً لأحكام عقد ايجار اتفق على أن تكون مدته ستة شهور على الأقل،
- (د) حق الرهن الرسمي، وحق الرهن الحيازي وكل حق مشابه لهما يكون على طائرة عن طريق الاتفاق ضماناً للوفاء بدين.

شريطة أن تكون مثل هذه الحقوق:

"1" قد تأسست طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي سجلت فيها جنسية الطائرة وقت تأسيس هذه الحقوق،

"2" قد دونت بصفة منتظمة في سجل عام للدولة المتعاقدة التي سجلت فيها جنسية الطائرة،

يتحدد مدى انتظام القيود المتتالية في مختلف الدول المتعاقدة وفقاً لقانون الدولة التي سجلت فيها جنسية الطائرة وقت كل قيد.

(2) لا يمنع أي حكم في هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة من الاعتراف بصحة أي حقوق أخرى على الطائرات طبقاً لقانونها الوطني، ومع ذلك، لا يجوز للدول أن تقرّ أو تعترف بأي حق تكون له أولوية على الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 2

- (1) يجب أن تظهر جميع القيود الخاصة بطائرة ما في نفس السجل.
- (2) باستثناء الأحكام التي تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن الآثار المترتبة على قيد أي حق في مواجهة الغير من الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى، يجب أن تقرر طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي جرى فيها قيد هذا الحق.
- (3) لأي دولة متعاقدة أن تمنع قيد أي حق لا يمكن تأسيسه بشكل صحيح طبقاً لقانونها الوطني.

المادة 3

(1) يجب الإشارة إلى عنوان السلطة المسؤولة عن حفظ السجل في كل شهادة من شهادات تسجيل جنسية الطائرات.

(2) يحق لأي شخص الحصول من السلطة على نسخ أو مقتطفات مصدقة حسب الأصول من البيانات المقيمة. تشكل هذه النسخ أو المقتطفات دليلاً ظاهراً لمحتويات

السجل.

- (3) اذا كان قانون دولة متعاقدة ينص على أن ايداع وثيقة ما لغرض قيدها له نفس مفعول القيد، فان هذا الايداع يكون له نفس المفعول لاغراض هذه الاتفاقية، وفي تلك الحالة، يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة هذه الوثيقة للجمهور.
- (4) يجوز فرض رسوم معقولة نظير الخدمات المقدمة من السلطة التي تحتفظ بالسجل.

المادة 4

- 1- تعترف الدول المتعاقدة أن المطالبات التي تنشأ بالنسبة لما يلي:
- (أ) أتعاب مستحقة مقابل انقاذ الطائفة.
- (ب) أو مصاريف غير عادية لا يمكن تجنبها لحفظ الطائفة.
- تكون لها أولوية، على أي حقوق ومطالبات أخرى على الطائفة، بشرط أن تكون امتيازية وناتجة عن حق وارد في قانون الدولة المتعاقدة التي انتهت فيها عمليات انقاذ الطائفة أو حفظها.
- (2) يجري ترتيب الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للترتيب الزمني للوقائع التي أدت الى نشوئها.
- (3) يجوز أن يدون في السجل أي حق من الحقوق المذكورة، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عمليات انقاذ الطائفة أو حفظها.
- (4) على الدول المتعاقدة الاخرى ألا تعترف بالحقوق المذكورة أعلاه بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة (3)، الا اذا جرى خلال هذه الفترة ما يلي:
- (أ) قيد الحق في السجل وفقاً لحكم الفقرة (3)،
- (ب) والاتفاق على مبلغ المطالبة أو رفع دعوى قضائية بشأن هذا الحق، وفيما يتعلق بالدعوى القضائية، يحدد قانون المحكمة الظروف الطارئة التي تجيز الخروج عن مهلة الثلاثة أشهر أو وقفها.
- (5) تسري أحكام هذه المادة على الرغم من أحكام الفقرة (2) من المادة الأولى.

المادة 5

- تمتد أولوية الحقوق المذكورة في الفقرة (1) (د) من المادة الأولى لتشمل جميع المبالغ المضمونة. ومع ذلك، يجب ألا يزيد مبلغ الفوائد عما استحق خلال الثلاث سنوات التي تسبق اجراءات التنفيذ بالاضافة الى ما يستحق من فوائد خلال فترة اتخاذ هذه الاجراءات.

المادة 6

في حالة توقيع الحجز على طائرة ما أو بيعها بسند تنفيذي أو في حالة وجود أي حق عليها، لا تكون الدول المتعاقدة ملزمة بأن تعترف، سواء ضد الدائن القائم بالحجز أو بالتنفيذ أو ضد المشتري، بتأسيس أي حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من المادة الأولى أو نقله من جانب الشخص الذي وجهت ضده اجراءات البيع أو التنفيذ وكان عالما بها.

المادة 7

(1) تحدد اجراءات البيع بسند تنفيذي لطائرة ما طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع.

(2) ومع ذلك، يجب مراعاة الاحكام التالية:

(أ) يحدد تاريخ البيع ومكانه قبل اجرائه بستة أسابيع على الاقل.

(ب) على الدائن القائم بالتنفيذ أن يقدم الى المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة مستخرجا معتمدا من القيود المتعلقة بالطائرة. وعليه أن يعطي اخطارا عاما عن البيع في محل تسجيل جنسية الطائرة، طبقا لاحكام القانون المحلي، وذلك قبل شهر واحد على الاقل من اليوم المحدد، وعليه في نفس الوقت اخطار المالك المسجل وأصحاب الحقوق المسجلة على الطائرة وأصحاب الحقوق المقيدة في السجل بموجب الفقرة (3) من المادة الرابعة، وذلك بواسطة ارسال كتاب مسجل، وبالبريد الجوي ان أمكن، الى عناوينهم المبينة في السجل.

(3) تكون العواقب المترتبة على مخالفة الاحكام الواردة في الفقرة (2) أعلاه وفقا لما ينص عليه قانون الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، يجوز الغاء أي بيع يجري بصورة مخالفة لاحكام تلك الفقرة اذا ما طلب ذلك، في غضون ستة أشهر من تاريخ البيع، أي شخص يلحقه ضرر من جراء هذه المخالفة.

(4) لا يمكن اتمام أي بيع بسند تنفيذي الا اذا أمكن تغطية جميع الحقوق التي لها أولوية على مطالبة الدائن القائم بالحجز طبقا لاحكام هذه الاتفاقية، والتي تأسست أمام السلطة المختصة، من حصيلة البيع أو تكفل بها المشتري.

(5) عند حدوث اصابة أو ضرر على السطح في اقليم الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع بسند تنفيذي، بواسطة طائرة خاضعة لاي من الحقوق المشار اليها في المادة الأولى ومحتجرة كضمان للوفاء بدين ما، يجوز أن ينص القانون الوطني لهذه الدولة المتعاقدة في حالة الحجز على تلك الطائرة أو أية طائرة أخرى يمتلكها نفس الشخص وتخضع لاي حقوق مماثلة لصالح نفس الدائن، على ما يلي:

(أ) أن لا يكون لاحكام الفقرة (4) أعلاه أي أثر بالنسبة للشخص الذي وقع ضحية

الاصابة أو الضرر أو من ينوب عنه، اذا كان دائنا قائما بالتنفيذ.

(ب) أنه لا يجوز تأسيس الحقوق التي ذكرت في المادة الاولى كضمان للوفاء بدين يمس الطائرة، على أي شخص وقع ضحية الاصابة أو الضرر أو من ينوب عنه، بمبلغ يزيد على 80 في المائة من سعر البيع.

ومع ذلك، لا تسري الاحكام المذكورة أعلاه من هذه الفقرة عندما يكون المستثمر أو من ينوب عنه مؤمنا تأمينيا كافيا وفعالا ضد تلك الاصابة أو الضرر لدى دولة أو شركة تأمين في دولة ما

في غياب أي حد آخر قائم بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي يتم فيها بيع طائرة بسند تنفيذي، يعتبر التأمين ضد الاصابة والضرر كافيا ضمن مدلول هذه الفقرة اذا كان مبلغ التأمين يعادل قيمة الطائرة المحتجرة وهي جديدة.

(6) أي نفقات متكبدة تحقيقا للمصلحة المشتركة للدائنين أثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ المؤدية للبيع، ويجوز فرضها شرعا بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع، تخصم من حصيلة البيع قبل الوفاء بأي مطالبات، ومن بينها المطالبات التي منحت أفضلية بحكم المادة الرابعة.

المادة 8

يؤدي بيع الطائرة بسند تنفيذي وفقا لاحكام المادة السابعة الى نقل ملكية الطائرة خالية من كل الحقوق التي لم يتحمل المشتري مسؤوليتها.

المادة 9

فيما عدا حالة البيع بسند تنفيذي وفقا لاحكام المادة السابعة، لا يجوز نقل قيد الطائرة أو جنسيتها من سجل دولة متعاقدة الى سجل دولة متعاقدة أخرى، الا بعد رفع اليد عن جميع الحقوق المسجلة أو موافقة أصحاب هذه الحقوق على هذا النقل.

المادة 10

(1) اذا كان هناك حق مدون بصفة منتظمة على طائرة ما، من نوع الحقوق المشار اليها في المادة الأولى، ويمثل ضمانا للوفاء بدين ما، ويسند ذلك الحق وفقا لقانون الدولة المتعاقدة المسجلة فيها الطائرة، ليشمل قطع الغيار المخزونة في مكان محدد أو أماكن محددة، فعلى جميع الدول المتعاقدة أن تعترف بهذا الحق طالما بقيت قطع الغيار في المكان المحدد أو الأماكن المحددة. شريطة عرض اشعار عمومي ملائم في المكان الذي توجد به قطع الغيار يبين صفة الحق واسم وعنوان صاحبه والسجل الذي قيد فيه، وذلك لاختار الغير بطبيعة ومدى الحق الذي تخضع له قطع الغيار هذه.

(2) يرفق بالوثيقة المسجلة بيان يشير الى طبيعة قطع الغيار المذكورة وعددها

التقريبي. ويمكن استبدال هذه القطع بقطع أخرى مماثلة بدون أن يؤثر ذلك في حق الدائن.

(3) يجري تطبيق أحكام الفقرتين (1) و(4) من المادة السابعة، والمادة الثامنة على البيع بسند تنفيذي لقطع الغيار. إلا أنه في حالة كون الدائن القائم بالتنفيذ غير مزود بضمان فعلي، فيجب تفسير أحكام الفقرة (4) من المادة السابعة، عند تطبيقها على هذا البيع، بحيث تسمح بالبيع في حالة الحصول على عرض بمبلغ لا يقل عن ثلثي قيمة قطع الغيار حسبما يحددها خبراء تعيينهم السلطة المسؤولة عن البيع. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للسلطة المختصة عند توزيع حصيلة البيع، ولصالح الدائن القائم بالتنفيذ، أن تحدّد المبلغ الواجب دفعه إلى الدائنين من الدرجة الأعلى بثلاثي العائدات من البيع بعد دفع التكاليف المشار إليها في الفقرة (6) من المادة السابعة.

(4) لغرض هذه الفقرة، يعني اصطلاح "قطع الغيار" أجزاء الطائرة والمحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي والمفروشات، أو أي أجزاء من هذه العناصر، وبصورة عامة أية أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها، يحتفظ بها لتركيبها في الطائرة استبدالاً للأجزاء أو الأدوات المرفوعة منها.

المادة 11

(1) تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل دولة متعاقدة على جميع الطائرات المسجلة في دولة متعاقدة أخرى.

(2) على كل دولة متعاقدة أن تطبق أيضاً على الطائرات المسجلة في إقليمها ما يلي:

(أ) أحكام المواد الثانية والثالثة والتاسعة.

(ب) أحكام المادة الرابعة إلا إذا انتهت في إقليمها عمليات انقاذ الطائرة أو حفظها.

المادة 12

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق أية دولة متعاقدة في أن تطبق تجاه أية طائرة الاجراءات التنفيذية التي تقضي بها قوانينها المتعلقة بالهجرة أو الجمارك أو الملاحة الجوية.

المادة 13

لا تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة.

المادة 14

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يحق للسلطات القضائية والادارية المختصة في الدول

المتعاقدة، أن تقوم مباشرة بالتراسل بين بعضها البعض، ما لم ينص قانونها الداخلي على خلاف ذلك.

المادة 15

على الدول المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعليها ابلاغ الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بهذه الاجراءات دونما تأخير.

المادة 16

لا غراض هذه الاتفاقية، يشمل اصطلاح "الطائرة" هيكل الطائرة والمحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي وجميع العناصر المعدة للاستعمال في الطائرة، سواء المركبة عليها أو المفصولة عنها مؤقتا.

المادة 17

في حالة وجود سجل منفصل لجنسية الطائرات في اقليم تتولى احدى الدول المتعاقدة المسؤولية عن علاقاته الخارجية، تفسر أية اشارة في هذه الاتفاقية الى قانون الدولة المتعاقدة على أنها اشارة الى قانون ذلك الاقليم.

المادة 18

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى سريان مفعولها بموجب أحكام المادة العشرين.

المادة 19

(1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها.
(2) تودع وثائق التصديق في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، التي يجب عليها ابلاغ تاريخ الايداع الى كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة اليها.

المادة 20

(1) بمجرد ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولتين موقعتين، تصبح الاتفاقية سارية المفعول فيما بينهما ابتداء من اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثانية. وبالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك، فانها تصبح سارية المفعول بالنسبة لها ابتداء من اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها.
(2) تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بابلاغ تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية الى كل دولة موقعة عليها.

(3) يقوم الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الامم المتحدة بمجرد سريان مفعولها.

المادة 21

- (1) تبقى هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام الدول غير الموقعة عليها.
- (2) يكون الانضمام بايداع وثيقة الانضمام في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، التي يجب عليها ابلاغ تاريخ الايداع الى كل دولة موقعة على الاتفاقية ومنظمة اليها.
- (3) يسري مفعول الانضمام اعتباراً من اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 22

- (1) لاية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار منظمة الطيران المدني الدولي بهذا الانسحاب، وعلى المنظمة ابلاغ تاريخ استلام هذا الاخطار الى كل دولة موقعة على الاتفاقية ومنظمة اليها.
- (2) يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للاخطار بالانسحاب.

المادة 23

- (1) لاية دولة عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام أن تعلن بأن قبولها لهذه الاتفاقية لا ينطبق على واحد أو أكثر من الاقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.
- (2) على منظمة الطيران المدني الدولي ابلاغ مثل هذا الاعلان الى كل دولة موقعة على الاتفاقية ومنظمة اليها.
- (3) فيما عدا الاقاليم التي صدر بشأنها اعلان وفقاً لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية على جميع الاقاليم التي تكون علاقاتها الخارجية من مسؤولية دولة متعاقدة.
- (4) يحق لأية دولة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بصورة منفصلة نيابة عن جميع الأقاليم أو أي من الأقاليم التي أصدرت إعلاناً بشأنها بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، وتطبق أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة الحادية والعشرين على مثل هذا الانضمام.
- (5) لاية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، طبقاً لاحكام المادة الثانية والعشرين، بصورة منفصلة بالنسبة لجميع الاقاليم أو أي من الاقاليم التي تكون هذه

الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.
اثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بمقتضى السلطة المخولة لهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة جنيف في اليوم التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألف وتسعمائة وثمان وأربعين باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية وكل منها متساو في الحجية. تودع هذه الاتفاقية في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي حيث تبقى مفتوحة للتوقيع عليها بمقتضى حكم المادة الثامنة عشرة.

.....
.....

.....

المادة 110

معرف المادة: 6812

رقم المادة : 159

المادة 110 على المستثمر ان يضع برامج تدريب اولية ودورية لاعضاء طاقم كل طائرة وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني الموضوع: وضع برامج تدريب أولية ودورية لأعضاء طاقم الطائرة, اعتماد برامج التدريب من سلطات الطيران المدني, قيام أعضاء الطاقم بواجباتهم بشكل صحيح

.....
.....

مرسوم يتعلق بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وبصلاحيتها للملاحة

-1-

مرسوم رقم 2.23.681 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وبصلاحيتها للملاحة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 23 رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 22 و 25 و 26 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 310 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 8؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)؛

رسم ما يلي:

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي:

- 1- المراقبة الفحص الذي تنجزه، بشكل مستمر، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قصد التأكد من احترام المتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي يتم على أساسها تسليم شهادة أو يتم وفقها القيام بتصريح؛
- 2 - منتج كل طائرة أو محرك أو مروحة

- 1- الجريدة الرسمية عدد 7305 بتاريخ 25 ذو القعدة 1445 (3 يونيو 2024، ص 3158

-2-

- 3- صيانة تنفيذ المهام اللازمة للحفاظ على صلاحية الطائرة للملاحة. ويتعلق الأمر بإحدى المهام التالية: المراجعة، أو التفتيش، أو الاستبدال، أو إصلاح العيوب، أو إجراء تعديل أو إصلاح؛

4- الإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة: مجموع العمليات التي تروم مطابقة طائرة أو محرك أو مروحة أو قطعة لمواصفات صلاحية الطائرة للملاحة المطبقة عليها، وتظل وفقها، قابلة للاستعمال بشكل آمن؛

5- الإشهاد كل شكل من أشكال الاعتراف ينبني على تقييم ملائم يتم بموجبه إثبات مطابقة شخص أو منتج أو قطعة أو تجهيز من التجهيزات غير ثابت أو جهاز تحكم عن بعد في طائرة بدون طاقم قيادة على متنها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك من خلال تسليم شهادة؛

6- التصريح: كل إقرار مكتوب على مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتصريح يثبت من خلاله مطابقة منتج أو قطعة أو تجهيز من التجهيزات غير ثابت أو جهاز تحكم عن بعد في طائرة بدون طاقم قيادة على متنها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

7- الصلاحية للملاحة حالة تثبت مطابقة منتج أو قطعة لملفها التقني المصادق عليه وقابليتها للاستعمال بكل أمان؛

8- تعديل هام كل تغيير في تصميم النوع غير منصوص عليه في المواصفات المتعلقة بالطائرة أو محركاتها أو مراوحها التي من شأنها أن يكون لها تأثير على حدود الكتلة والتركيز والمقاومة البنيوية والأداءات ووظيفة المحركات وخصائص التحليق أو عناصر أخرى لها تأثير على خصائص صلاحية الطيران أو الخصائص البيئية للطائرة يتم دمجها في المنتج عبر ممارسات غير معيارية

9 إصلاح هام كل إصلاح لمنتج متعلق بالملاحة من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على المقاومة البنيوية أو الأداءات أو مجموعات المحركات التوربينية أو خصائص التحليق أو خصائص أخرى والتي قد تؤثر على صلاحية الطائرات للملاحة أو على الخصائص المتعلقة بالبيئة والذي يمكن إدماجه في المنتج عبر ممارسات غير معيارية.

-3-

يراد بالمصطلحات الأخرى المتعلقة بالطيران المدني المستعملة في هذا المرسوم المعاني الواردة في الاتفاق المشار إليه أعلاه الخاص بالطيران المدني الدولي، ولا سيما ملحقه رقم 8 المتعلق بصلاحية الطائرات للملاحة.

الباب الثاني: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

المادة 2

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13 ، من أجل تصميم الطائرات وإنتاجها، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط التقنية المطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

يتعين أن يضمن تصميم وإنتاج الطائرات أو أجزاء الطائرات، بما يتطلبه ذلك من الكفاية، اشتغال جميع أجزاء الطائرة بشكل فعال وأمن ضمن ظروف الاستعمال المرتقبة.

يتم تصميم وإنتاج الطائرات أو أجزاء الطائرات وفق مناهج فعالة وأمنة ثم التحقق منها من خلال تجارب ملائمة أو أبحاث أو من خلال اعتماد التجارب والأبحاث في نفس الوقت. علاوة على ذلك، يتعين أن تأخذ المناهج المذكورة في الاعتبار المبادئ المرتبطة بالعامل البشري.

يجب أن تكون المواد المستعملة في أجزاء الطائرة مطابقة للمتطلبات التقنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يتعين أن تمكن مناهج إنتاج الطائرات وتركيبها من الحصول على بنية متجانسة تتم المحافظة على مقاومتها بشكل آمن خلال التشغيل.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات التقنية والمعايير المتعلقة بتصميم الطائرات وإنتاجها، أخذاً في الاعتبار مقتضيات الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، لا سيما ملحقه رقم 8

-4-

المادة 3

تخضع صيانة الطائرات وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة للحصول على اعتماد تسلمه، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط المالية والتقنية والتنظيمية المطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في المجال.

يعد المستفيد من الاعتماد تقريراً تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني يثبت من خلاله التوفر على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والوثائقية اللازمة لضمان صيانة الطائرات وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة.

المادة 4

يوجه طلب الحصول على الاعتمادات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من قبل:

1- الشخص المعني أو وكيله، عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي؛

2- الممثل القانوني، عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري.

يرفق الطلب المذكور بملف يمكن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفية إيداع طلب الحصول على الاعتمادات المشار إليها أعلاه، والمتطلبات اللازمة لتسليمها، وكذا قائمة الوثائق التي يتكون منها الملف المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 5

تتم دراسة الطلب والملف المرافق له من قبل المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني التي تتأكد من مطابقة الوثائق التي أدلى بها صاحب الطلب للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك من خلال القيام بزيارة المحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل صاحب الطلب.

-5-

يتعين على صاحب الطلب أن ييسر للمصالح المختصة المشار إليها أعلاه دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالقدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية.

يتم تعليق أجل دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إذا كان الملف المرفق بالطلب غير كامل.

يترتب عن كل زيارة مطابقة إعداد تقرير يتضمن خلاصات هذه الزيارة وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى صاحب الطلب بجميع الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة إلى صاحب الطلب عندما يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. وفي حالة العكس، تبلغه قراراً معللاً برفض تسليم الاعتماد. يظل الاعتماد صالحاً ما دام المستفيد منه مستوفياً الشروط التي سلم له على أساسها.

المادة 7

يجب أن يتضمن اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة الذي يحدد نموده بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، على الخصوص، المعلومات التالية:

- 1- اسم أو تسمية الشخص المستفيد من الاعتماد؛
- 2 عنوان المستفيد من الاعتماد أو مقره الاجتماعي؛
- 3- تاريخ تسليم الاعتماد ومدة صلاحيته
- 4- الامتيازات الممنوحة في الاعتماد.

المادة 8

يتم تعديل الاعتماد بطلب من المستفيد منه من أجل إضافة امتيازات أخرى. ويوجه هذا الطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ تعديله المرتقب.

-6-

تتم دراسة طلب التعديل والملف المرفق به طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 9

يترتب عن مراقبة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إعداد محضر من قبل العون الذي أنجز المراقبة يشير فيه، على

الخصوص، إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها وتسلم في عين المكان، نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الاعتماد المعني.

يتعين على المستفيد من الاعتماد أن يخير، فوراً السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بكل تعديل مرتقب في تدبير مقاولته من شأنه أن يؤثر على الشروط التي سلم له، على أساسها، الاعتماد.

إذا تبين عقب مراقبة، أن شرطاً واحداً أو أكثر من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوفاً، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

المادة 10

إذا رفض المستفيد من الاعتماد السماح للمصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني بالولوج إلى محلات ومنشآت وتجهيزات المقولة، كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ، يعد العون الذي يقوم بالمراقبة محضراً يشير إلى هذا الرفض. في هذه الحالة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تقوم بتعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا أصر المستفيد من الاعتماد على رفض إجراء المراقبة، بعد طلب توجيهه إليه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، كتابة، يتم سحب الاعتماد.

المادة 11

علاوة على الحالة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 يتم سحب الاعتمادات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في الحالات التالية:

-7-

- 1- عندما يقدم المستفيد من الاعتماد طلباً في هذا الشأن؛
- 2- عندما يدلي المستفيد من الاعتماد بمعلومات مزيفة أو مغلوطة من أجل الحصول عليه؛
- 3- عندما يتوقف المستفيد من الاعتماد عن مزاولة أنشطته خلال مدة تتجاوز سنة واحدة.

المادة 12

توافي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني جميع الدول الأطراف في الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي التي تخبرها بتقييد الطائرة في دفتر تسجيل الطائرات الخاص بها وإلى كل دولة متعاقدة، بناء على طلب منها، بجميع معطيات التطبيق العامة التي تراها ضرورية من أجل الإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة، بما في ذلك محركاتها، وعند الاقتضاء، مراوحها وسلامة استعمالها، وكذا بكل التبليغات المتعلقة بتعليق شهادة نوع الطائرة وسحبها.

المادة 13

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، إذا لم يكن من شأن أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها عقب المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أن تؤثر على سلامة الرحلات الجوية، أن تمنح للمستفيد من الاعتماد أجلا لا يتجاوز ستة (6) أشهر من أجل استيفاء الشروط المذكورة، وذلك مع سحب الامتيازات المتعلقة بالاعتماد أو بدون سحبها.

الباب الثالث: صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 14

يتم إثبات حالة صلاحية الطائرة للملاحة من خلال تسليم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني شهادة صلاحية الطائرة للملاحة أو إذن التحليق الخاص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، ووثيقة تحمل اسم شهادة النوع تثبت الإشهاد المنصوص عليه في المادة 32 من القانون المذكور.

-8-

الفرع الأول: شهادة النوع

المادة 15

تسلم شهادة النوع لمنتج الطائرة، يطلب منه، عندما يكون تصميم نوع من الطائرة المعنية مطابقا للتشريع والتنظيم الوطنيين المعمول بهما في هذا المجال. ولهذا الغرض، يدلي منتج الطائرة، دعما لطلبه، بملف تقني يتكون من الوثائق التالية:

- 1- وثائق الإثبات الضرورية التي تمكن من التأكد من الاستجابة للخصائص التي تستند عليها عملية الإشهاد ومتطلبات حماية البيئة
 - 2- النتائج الكاملة التي خلصت إليها التجارب المنجزة والتعليمات اللازمة لإجرائها وفق برنامج الإشهاد المعد من قبل منتج الطائرة؛
 - 3- تصريح يوقعه منتج الطائرة يثبت أن الطائرة موضوع التحقيق مطابقة، لا سيما للوثائق التي تم الإدلاء بها وللخصائص والمتطلبات التقنية التي تستند عليها عملية الإشهاد ومتطلبات حماية البيئة
 - 4- وثائق الإثبات الضرورية للحفاظ على صلاحية شهادة النوع في حالة طرأت تعديلات على الطائرة.
- يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني نموذج شهادة النوع، والوثائق المكونة للملف التقني المشار إليه في هذه المادة، وكذا كفايات منح الشهادة المذكورة.

المادة 16

تعترف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بشهادات النوع المسلمة من قبل دولة أجنبية عندما يتبين أن المتطلبات التقنية، لا سيما تلك المتعلقة بالسلامة تعادل على الأقل، المتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال. وتحدد كفايات هذا الاعتراف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

9-

الفرع الثاني: شهادة صلاحية الطائرة للملاحة

المادة 17

تسلم شهادة صلاحية الطائرة للملاحة بناء على طلب من مالكيها أو موكله، عندما تكون الطائرة المعنية مطابقة لنموذج طائرة سبق أن حصل على شهادة النوع.

تمكن هذه الشهادة، طبقا للاتفاق السالف ذكره الخاص بالطيران المدني الدولي، من الحركة الجوية فوق التراب الوطني وفوق التراب الإقليمي للدول الأجنبية الأعضاء في الاتفاق المذكور أو التي تربطها مع المغرب اتفاقات تتعلق بالحركة الجوية، شريطة مراعاة القيود المنصوص عليها في نفس الاتفاق.

يمكن تسليم شهادة صلاحية للملاحة خاصة للطائرات التي لم تصل بعد للمطابقة التامة مع نظام الصلاحية للملاحة الجاري به العمل، وكذا للطائرات التي توجد في طور الإشهاد على النوع، عندما تستوفي الطائرات المذكورة جميع الشروط المطلوبة والتي تعتبر كافية للاستجابة لمقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي، مع مراعاة بعض قيود الاستعمال الخاصة بالطائرة والواردة في الشهادة والوثائق المرفقة بشهادة الصلاحية للملاحة الخاصة

المادة 18

يرفق طلب الحصول على شهادة الصلاحية للملاحة بملف يتكون من الوثائق المحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني التي تمكن المصالح المختصة من التأكد من مطابقة الطائرة للمتطلبات التقنية التي سلمت على أساسها شهادة النوع المطابقة ومن الإبقاء على صلاحيتها للملاحة.

تتضمن دراسة الطلب والملف المرفق به علاوة على التحقق من الوثائق المدلى بها، زيارة الطائرة قصد التأكد من قدرتها على التحليق بكل أمان.

تسلم شهادة الصلاحية للملاحة التي تعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني داخل أجل ستين (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

-10-

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات التقنية المطلوبة من أجل تسليم شهادة الصلاحية للملاحة.

المادة 19

يمكن تسليم، بناء على طلب من مالك الطائرة الموجهة للتصدير أو موكله، شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير تثبت أن الطائرة المذكورة تستجيب للشروط التقنية المطلوبة من أجل تسليم شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة. ويمكن أن تتضمن هذه الشهادة بعض التحفظات المتعلقة ببعض متطلبات الصلاحية للملاحة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، استعمال هذه الشهادة من أجل الحركة الجوية دون التوفر على شهادة الصلاحية للملاحة سارية المفعول أو إذن التحليق الخاص المشار إليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13

المادة 20

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه البيانات المتعلقة بفئة استخدام الطائرة المذكورة. تحدد هذه الفئات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني طبقاً للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

من أجل نقل المسافرين بعوض، لا يمكن استعمال سوى الطائرات التي تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بها إحدى البيانات التالية: النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الأولى» أو «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الثانية» أو «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الثالثة».

من أجل القيام بكل عملية جوية ذات طابع مدني، بعوض أو بدون عوض، تتطلب تحليق الطائرة قصد القيام بعمل جوي، لا يمكن استعمال سوى الطائرات التي تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بها بيان «العمل الجوي».

المادة 21

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب أن تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة ما يلي:

-11-

1- مرجع الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي؛

2 مرجع القانون السالف الذكر رقم 40.13

3- تاريخ تسليم الشهادة وتاريخ نهاية صلاحيتها؛

4- المعلومات التقنية الأخرى المتعلقة بالطائرة؛

كل المعلومات الأخرى المنصوص عليها في الملحق رقم 8 بالاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي.

المادة 22

تحدد مدة صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترات تعادل مدة صلاحيتها.

يجب أن يودع طلب تجديد شهادة الصلاحية للملاحة، على الأقل، ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الشهادة المذكورة.

خلال فترة صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة، تكون الطائرة المعنية موضوع مراقبات منتظمة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني من أجل التأكد من أن الطائرة المذكورة ما زالت تستوفي المتطلبات التقنية المطلوبة.

إذا تبين عقب المراقبة، أنه تم الإخلال بأحد المتطلبات التقنية أو أكثر، يمكن توقيف شهادة الصلاحية للملاحة طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يمكن توقيف شهادة الصلاحية للملاحة إذا لم يقيم مالك الطائرة أو مستغلها بما يلي:

1- الإدلاء بالوثائق المطلوبة

2- تقديم الطائرة بناء على طلب المصالح المختصة المشار إليها أعلاه؛

3- الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالصلاحية للملاحة المطلوبة منه.

-12-

المادة 23

يجب أن يعرض، مسبقاً، كل تغيير هام أو إصلاح هام يطرأ على طائرة مغربية على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. ولا يمكن إعادة الطائرة المذكورة إلى الخدمة إلا بعد إثبات قدرتها على التحليق من قبل المصالح المختصة، وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 24

تراقب المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، بانتظام، الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل المطارات المغربية.

يتم القيام بهذه المراقبة بشكل ممنهج أو بشكل انتقائي في المطارات المغربية من أجل التأكد من تطبيق معايير السلامة المنصوص عليها في الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، لا سيما ملحقه 6 و 8.

بعد، عقب عمليات المراقبة، تقرير يتضمن على الخصوص، أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها والإجراءات التي يجب على مستغل الطائرة اتخاذها من أجل المطابقة مجدداً.

إذا كان من شأن أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها تهديد سلامة الطيران، يتم فوراً توقيف الطائرة. ويتم فوراً إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بهذا التوقيف.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كفايات إجراء المراقبات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث : إذن التحليق الخاص

المادة 25

يعتبر إذن التحليق الخاص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ، وثيقة ملاحية مؤقتة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني تمكن من الحركة

-13-

الجوية، فقط داخل المجال الجوي المغربي وتضمن قيود الاستعمال المحتملة في الإذن المذكور.

المادة 26

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية إذن التحليق الخاص خمسة عشر (15) يوماً. غير أنه، لا يمكن استعماله إلا من أجل القيام بعملية تحليق واحدة.

يحدد نموذج إذن التحليق الخاص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 27

تتولى المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني أو الهيئات المعتمدة لهذا الغرض، وفق الشروط والكفايات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني القيام بالمراقبات الضرورية من أجل تسليم شهادات النوع أو شهادات الصلاحية للملاحة أو شهادات الصلاحية للملاحة الخاصة أو أدون التحليق الخاصة أو سحبها.

المادة 28

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تمنح، في بعض الحالات، إعفاءات واستثناءات من التقيد بالمتطلبات التقنية المنصوص عليها في المادتين 15 و 18 أعلاه، ولا سيما تمديد آجال مهام الصيانة ومدة صلاحية التجهيزات.

غير أنه يجب ألا تلحق هذه الإعفاءات والاستثناءات ضرراً بالمستوى المقبول من سلامة الملاحة الجوية حسب المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛ وأن يكون مجال تطبيقها محدوداً وأن تخضع لمراقبة ملائمة.

يتم إنهاء العمل بالإعفاءات والاستثناءات المذكورة، عندما يتبين أنه من شأنها المساس بسلامة الملاحة الجوية.

-14-

المادة 29

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات الفصول من 12 إلى 19 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المتعلقة بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وصلاحيتها للملاحة والمعمول بها في التاريخ المذكور، تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

b

وقعه بالعطف

وزير النقل واللوجستيك

st

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

-15-

.....
.....
.....
.....

.....
.....

مرسوم يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثه بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
1443 مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم (2) سبتمبر (2021) يتعلق
بارتفاقات الإخلاء المحدثه بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما
المادة 130 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7
ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي
القعدة 1376 (8)

يونيو (1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس
2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا
المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاقات الإخلاء المحدثه بجوار
المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، وكذا كفايات الموافقة عليها.

تهدف اتفاقات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خالياً من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة، وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتواجد بجوارها.

المادة الثانية

يتم تمثيل اتفاقات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسمى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوز الأشياء في المجال الجوي.

قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الآتية بعين الاعتبار:

. الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات

. الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج؛

. إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات

1 - الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23) سبتمبر (2021)،
ص 6930

-2-

يتم تحديد هذه الأسطح اعتماداً على المرحلة النهائية من تطوير المطار، ويتم إنشاؤها طبقاً للمواصفات التقنية المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني،
أخذاً بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه،
لاسيما الملحق رقم 14 منه

المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة باتفاقات الإخلاء في إعداد مخططات الاتفاقات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها، وتدرج هذه الاتفاقات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، يمكن أن تؤدي هذه الاتفاقات إلى:

. منع إحداث عوائق جديدة؛

. الحد من ارتفاع بعض العوائق

. إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة

تتم مراجعة ارتفاعات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا لنفس كفايات إقامتها، عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاعات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عوائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاعات الإخلاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة بنوع عملية الاستغلال المراد القيام بها. ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاعات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكفايات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كفايات إجراء تعديلات على ارتفاعات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور ، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

-3-

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاعات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2) سبتمبر (2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

الإمضاء: نادية فتاح.

-4-

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 3200 - 5 ربيع الثاني 1394 (فاتح مايو (1971)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 227. 1.73 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1393 (21) مايو (1973)
بنشر الاتفاقية والقانون الاساسي المتعلقين بحرية العبور والاتفاقية والقانون الاساسي
والبروتوكول الاضافي النظام الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية الموقع
على نصوصها ببرشلونة يوم 21 أبريل 1921.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه .)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية والقانون الاساسي المتعلقين بحرية العبور :

وبناء على الاتفاقية والقانون الاساسي والبروتوكول الاضافي النظام الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية الموقع على نصوصها ببرشلونة يوم 21 أبريل 1921 :

وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المملكة المغربية بتاريخ

، 10 أكتوبر 1972

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية والقانون الاساسي المتعلقان بحرية العبور والاتفاقية والقانون الاساسي والبروتوكول الاضافي النظام الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية الموقع على نصوصها ببرشلونة يوم 21 أبريل 1921 والتي انخرطت فيها

المملكة المغربية يوم 10 أكتوبر 1972.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني 1393 (21) مايو (1973) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : أحمد عصمان .

الاتفاقية والقانون المتعلقة بحرية العبور.

الفصل 1.

تعلن الاطراف المتعاقدة العليا أنها تقبل القانون المضاف إلى هذه الاتفاقية المتعلق بحرية العبور والمصادق عليه من طرف مؤتمر برشلونة يوم 14 أبريل 1921.

وتعتبر هذا القانون المذكور بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتعلن بناء على ما ذكر ، أنها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في القانون المذكور وفقا للعبارات والشروط المبينة فيه.

الفصل 2.

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء الحقوق والالتزامات المترتبة عن مقتضيات معاهدة السلام الموقع عليها بمبرساي يوم 28 يونيو 1911 او مقتضيات المعاهدات المماثلة الأخرى فيما يخص الدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

تحمل هذه الاتفاقية التي يعتمد على نصيهما الفرنسي والانجليزي معا تاريخ هذا اليوم ويمكن التوقيع عليها إلى يوم فاتح دجنبر 1921 .

الفصل 4.

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتوجه وثائق المصادقة عليها.
الى الامين العام لعصبة الأمم الذي يعلن عن التوصل بها في اشعار يبلغه إلى أعضاء العصبة الآخرين وكذا الى الدول المقبولة للتوقيع عليها ، و تودع وثائق التصديق عليها في مستندات الكتابة.

ويقوم الأمين العام طبقا لمقتضيات الفصل 18 من ميثاق عصبة الامم بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد ايداع الوثيقة الأولى للمصادقة عليها .

الفصل 5.

يسوغ الانخراط في هذه الاتفاقية لاعضاء عصبة الأمم الذين لا يكونون قد وقعوا عليها قبل فاتح دجنبر 1921.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الدول غير الاعضاء في العصبة الذين يكون مجلس العصبة قد قرر اطلاعهم رسميا على هذه الاتفاقية.

ويتم تبليغ الانخراط إلى الأمين العام للعصبة الذي يشعر به جميع الدول المعنية بالأمر كما يشعرهم بالتاريخ الذي تم ايه التبليغ المذكور .

الفصل 6.

لا يعمل بهذه الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها من طرف خمس دول، ويشرع في العمل بها اداء من اليوم التسعين الموالي لتوصل الامين العام لعصبة الامم بالوثيقة الخامسة للمصادقة عليها ، ويسرى مفعولها استقبالا فيما يخص كل واحد من الاطراف بعد مرور تسعين يوما على تاريخ التوصل بوثيقة المصادقة عليها أو تبليغ الانخراط فيها.

ويوجه الأمين العام، بمجرد دخول هذه الاتفاقية في حين التطبيق نسخة مطابقة لاصل الاتفاقية المذكورة إلى الدول غير الاعضاء في العصبة الذين تعهدوا بالانخراط فيها بموجب معاهدات السلام.

الفصل 7.

يمسك الأمين العام لعصبة الامم سجلا خاصا تدرج فيه أسماء الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنه عن فسخها ويبقى هذا السجل مفتوحا باستمرار في وجه أعضاء العصبة ، وينشر متى أمكن ذلك تبعا لتعليمات المجلس.

صفحة : 1100

الفصل 8.

يجوز لكل طرف الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثاني بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها بالنسبة للطرف المذكور، ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابي يوجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم، ويوجه الأمين العام على الفور نسخة من هذا التبليغ الى جميع الاطراف الأخرى لاجبارها بتاريخ تلقيه.

ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الاعلام به ، ولا يسرى مفعوله الا بالنسبة للدولة التي وجهت الاعلام بشأنه.

الفصل و.

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية في كل وقت وحين من لدن ثلث الاطراف المتعاقدة العليا.

وثقة بذلك ، وقع المفوضون المذكورون أعلاه على هذه الاتفاقية.

وحرر ببرشلونة يوم عشرين أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وعشرين في نظير فريد يودع بمحفوظات عصبة الأمم (1) .

القانون المتعلق بحرية العبور.

الفصل 1.

يعتبر الاشخاص والامتعة والبضائع وكذا السفن والبواخر والسيارات وعربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل في حالة عبور للأراضي التابعة لسيادة أو سلطة إحدى الدول المتعاقدة إذا كانت المسافة المقطوعة داخل الأراضي المذكورة - سواء مع المسافئة أو بدونها أو مع الإيداع أو بدونه أو مع تقاطع فترات الشحن أو بدونه أو مع تغيير كيفية النقل أو بدونه - لا تشكل إلا جزءاً من مسافة اجمالية تبتدى، وتنتهى خارج حدود الدولة التي تم العبور فوق أرضها.

وتطلق في هذا القانون عبارة ، النقل العابر ، على جميع أنواع النقل من هذا القبيل.

الفصل 2.

يجب - مع مراعاة المقتضيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - ان تساعد التدابير التنظيمية والتنفيذية المتخذة من طرف الدول المتعاقدة بخصوص أنواع النقل المنجز عبر الأراضي التابعة لسيادتها أو سلطتها على تسهيل حرية العبور بواسطة السكة الحديدية والممرات المائية على الطرق المستعملة بكيفية ملائمة للعبور الدولي. ولا يطبق أي تمييز لا من حيث جنسية الأشخاص أو علم السفن أو البواخر ولا من حيث الأصل أو المصدر أو الدخول أو الخروج أو الاتجاه ولا بالنظر لكل اعتبار يتعلق بملكية البضائع أو السفن أو البواخر أو السيارات أو عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل.

(1) تضم اللائحة المدرجة أعلام الدول الاعضاء في عصبة الأمم المتحدة التي وقعت على الانبئية أو التي لها حق الانخراط فيها.

وللسهر على تطبيق مقتضيات هذا الفصل ترخص الدول المتعاقدة بعبور مياهها الإقليمية وفقاً للشروط والتحفظات المتعارف بها.

الفصل 3.

لا تخضع أنواع النقل العابر لأي رسم من الرسوم أو الاداءات الخصوصية نظرا لعبورها (بما في ذلك الدخول والخروج) . غير أنه يجوز أن تستخلص عن هذه الانواع من النقل العابر الرسوم والاداءات المعنية خصيصاً لتغطية صوائر الحراسة أو الادارة التي قد يقتضيها هذا العبور . ويجب أن يكون مقدار جميع الرسوم أو الاداءات من هذا القبيل مطابقاً ما امكن للصوائر المطلوب تغطيتها ، وتطبق الرسوم أو الاداءات المذكورة وفقاً لشروط المساواة المحددة في الفصل السابق اللهم اذا كان من الممكن القيام في بعض الطرق بتخفيض هذه الرسوم أو الاداءات بل وحتى الغاؤها نظراً للفوارق في صوائر الحراسة.

الفصل 4

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تطبق على أنواع النقل العابر للطرق المباشر استغلالها أو ادارتها من طرف مصالح الدولة أو المصالح ذات الامتياز كيفما كانت نقط النقل أو اتجاهه تعاريف معقولة سواء من حيث مقدارها أو شروط تطبيقها مع مراعاة أحوال حركة المرور وكذا مراعاة لا اعتبارات المنافسة التجارية بين طرق النقل ويجب أن توضع التعريفات المذكورة بكيفية تساعد على تسهيل النقل الدولي ما امكن . ولا ينبغي أن يكون أي تاجير أو تسهيل أو تقنين موقفاً بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على جنسية أو صفة صاحب السفينة أو كل وسيلة أخرى للنقل التي استعملت أو كان من الواجب استعمالها لاحتراق جزء من المسافة الاجمالية.

الفصل 5

لا يلزم هذا القانون أية دولة من الدول المتعاقدة بالسهر على عبور مسافرين يكون دخولهم لترابها محظوراً أو بضائع من صنف يكون استيراده ممنوعاً اما لاسباب صحية أو لاسباب يقتضيها الأمن العام واما للوقاية من أمراض الحيوانات أو النباتات. ويكون لكل دولة متعاقدة الحق في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للثبوت من ان الاشخاص والامتعة والبضائع ولاسيما البضائع الخاضعة للنظام الاحتكار والسفن والبواخر والسيارات وعربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل توجد في حالة عبور حقيقي وكذا للثبوت من ان المسافرين العابرين قادرون على انهاء سفرهم كما يحق لها اتخاذ نفس الاحتياطات لتفادي الاخلال بسلامة الطرق ووسائل المواصلات.

ولا يوجد في هذا القانون ما قد يحدث مساساً بالتدابير التي قد تضطر احدى الدول المتعاقدة لاتخاذها حالاً أو استقبالا بموجب الاتفاقيات الدولية العامة التي هي منخرطة

فيها أو المحتمل ابرامها فيما بعد ولاسيما المبرمة منها تحت اشراف عصبة الأمم حول عبور أو تصدير أو استيراد صنف معين من البضائع كالأفيون أو غيره من المخدرات الضارة والأسلحة أو منتوج الصيد البحري أو بموجب الاتفاقيات العامة التي يرمى هدفها إلى ملافاة كل مخالفة الحقوق

الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية أو كل ما قد تكون له علاقة بالعلامات المزورة أو بيانات المصدر غير الصحيحة أو غيرها من طرق التجارة غير المشروعة.

وإذا تم اقرار مصالح احتكارية للبحر في طرق الملاحة المستعملة للعبور وجب أن يكون تنظيم هذه المصالح موضوعا بكيفية لا تعرقل عبور السفن والبواخر.

الفصل 6.

-1

لا يفرض هذا القانون على أية دولة من الدول المتعاقدة التزاما جديدا لتمنح بموجب هذه المقتضيات حرية العبور لرعايا أو العلم دولة غير متعاقدة أو لأمتعة الرعايا المذكورين كما لا يفرض عليها تخويل نفس الحرية للبضائع أو السيارات أو عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل التي تكون دولة الورود أو الدخول أو الخروج أو الاتجاه بالنسبة لها دولة غير متعاقدة ما عدا في الحالات التي قد يستظهر فيها بأسباب صحيحة لصالح هذا العبور من طرف إحدى الدول المتعاقدة المعنية بالأمر. ومن المسلم به لتطبيق هذا الفصل ان البضائع المنجز عبورها دون مسافنة تحت علم إحدى الدول المتعاقدة تستفيد من المزايا المخولة لهذا العلم.

الفصل 7.

يجوز بصفة استثنائية ولمدة تكون محدودة ما امكن مخالفة. مقتضيات الفصول السابقة بالتدابير الخصوصية أو المعاملة التي قد . تضطر كل واحدة من الدول المتعاقدة إلى اتخاذها في حالة وقوع حوادث خطيرة تهم سلامة الدولة أو المصالح الحيوية للبلاد مع العلم بأنه من اللازم احترام مبدأ حرية العبور بأقصى ما في الامكان.

الفصل 8.

لا يحدد هذا القانون حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين في زمن الحرب ، غير أنه يبقى ساري المفعول ابان الحرب ما دام الموقف ملائما لمراعاة هذه الحقوق وهذه الواجبات.

الفصل و.

لا يفرض هذا القانون على أية دولة التزاما قد يكون منافيا لحقوقها وواجباتها بصفتها عضوا في عصبة الأمم.

الفصل 10.

ان المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاوافق المبرمة من طرف الدول المتعاقدة في ميدان العبور قبل فاتح مايو 1921 لا تلغى بسبب الشروع في العمل بهذا النظام الاساسي.

ونظرا لعدم هذا الالغاء فان الدول المتعاقدة تتعهد اما عند انصرام مدة هذه الاوافق أو بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بأن تدخل على الاوافق المحتفظ بها هكذا والمخالفة لمقتضيات هذا القانون . جميع التغييرات الرامية إلى التوفيق فيما بينها والتي تسمح بها الاحوال الجغرافية أو الاقتصادية أو التقنية للبلدان أو النواحي الجارية عليها مقتضيات هذه الاوافق.

وتتعهد الدول المتعاقدة علاوة على ذلك بأن لا تبرم في المستقبل معاهدات أو اتفاقيات أو أوافقا تكون منافية لمقتضيات هذا القانون ولا تملئها أسباب جغرافية أو اقتصادية أو تقنية لتبرير المخالفات الاستثنائية في هذا المجال.

غير أنه يسوغ للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقات جهوية حول العبور بشرط أن تكون مطابقة للمبادي المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 11

لا ينص هذا القانون بأى وجه من الوجوه على سحب التسهيلات التي تكون أكثر مفعولا من التسهيلات المترتبة عن مقتضياته والتي يكون من المحتمل تحويلها بشروط ملائمة لمبادئه من أنواع النقل العابر فوق التراب التابع لسيادة أو سلطة احدى الدول المتعاقدة . كما أنه لا ينص على منع تحويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل .

الفصل 12

يجوز لكل دولة متعاقدة تستطيع الاستظهار بما يبرر عدم تطبيق أحد مقتضيات هذا النظام الاساسي فوق ترابها كلا أو بعضا لوجود وضعية اقتصادية خطيرة تكون ناتجة عن اعمال الخراب المرتكبة بارضها خلال حرب 1914 - 1918 ان تعفى مؤقتا من الالتزامات المترتبة عن تطبيق المقتضى المذكور وفقا للفصل (23 هـ) من ميثاق

عصبة الامم وذلك مع العلم بأن حرية العبور يجب مراعاتها بكل ما هو ميسور في حيز الامكان.

الفصل 13.

إذا لم يحصل تفاهم مباشر بين الدول فإن جميع الخلافات التي قد تطرأ فيما بينها حول تأويل وتطبيق هذا القانون تعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة اللهم إذا تم القيام بتسوية للنزاع اما عن طريق التحكيم أو بأية طريقة أخرى عملاً بمقتضيات اتفاقية خصوصية أو بند عام للتحكيم.

ويتم عرض النزاع وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 40 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

ولتسوية الخلافات المذكورة بالتراضي قدر الامكان فإن الدول المتعاقدة تتعهد بالجوء قبل اقامة اى اجراء قضائي ومع مراعاة حقوق و اختصاصات المجلس والجمعية - الى عرض هذه الخلافات من أجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصبة الأمم قد احدثتها بصفتها هيئة استشارية وتقنية لاعضاء العصبة فيما يخص المواصلات والعبور. ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأى مؤقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير الموقته قصد تخويل حرية العبور على الخصوص التسهيلات التي كانت تستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشيء عنه الخلاف.

الفصل 14.

حيث أنه توجد في داخل أو حتى على حدود اترابه البعض من الدول المتعاقدة مناطق أو دوائر محصورة تكون مساحتها وسكانها أقل بكثير من مساحة وسكان الاثرية المذكورة وتشكل اجزاء منفصلة عنها أو مؤسسات تابعة لدول رئيسية أخرى ، وحيث أنه يتعذر الاسباب ادارية - من جهة أخرى - تطبيق مقتضيات هذا النظام الاساسي على المناطق أو الدوائر المذكورة فانه تم الاتفاق على عدم تطبيق هذه المقتضيات عليها .

ويكون الأمر كذلك إذا كانت احدى المستعمرات أو البلدان التابعة لغيرها تتوفر على حدود مترامية الاطراف بالنسبة لمساحتها ، وكان طول هذه الحدود يتعذر معه في الواقع بسط حراسة للجمارك والشرطة.

غير أنه يتعين على الدول المعنية بالامر أن تقوم في الحالات المشار إليها أعلاه بتطبيق نظام يساعد في حدود الامكان على مراعاة مبادي هذا القانون ويسهل العبور والمواصلات.

الفصل 15.

يوضح أن هذا القانون لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأي وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الاقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضوعة تحت حمايتها سواء كانت هذه الاقطار المعتبرة على انفراد أعضاء أو غير أعضاء في عصبة الأمم.

الاتفاقية والقانون المتعلقان بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية

الفصل 1.

تعلن الاطراف المتعاقدة العليا أنها تقبل القانون المضاف إلى هذه الاتفاقية المتعلق بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية المصادق عليه من طرف مؤتمر برشلونة يوم 19 أبريل 1921 .

ويعتبر هذا القانون بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتعلن بناء على ذلك أنها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في القانون المذكور وفقا للعبارات والشروط المبينة فيه.

الفصل 2

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء الحقوق والالتزامات الناتجة عن مقتضيات معاهدة الصلح الموقع عليها بفيرساي يوم 28 يونيو 1919 أو مقتضيات المعاهدات المماثلة الأخرى فيما يرجع للدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

ان هذه الاتفاقية التي يعتمد على كل من نصيها المحررين بالفرنسية والانجليزية تؤرخ بتاريخ هذا اليوم وتعرض الى غاية فاتح دجنبر 1921 للتوقيع عليها.

الفصل 4.

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها. وتوجه وثائق التصديق عليها إلى الامين العام لعصبة الامم الذي يعلن عن التوصل بها في اشعار يبلغه إلى أعضاء العصبة الآخرين

وكذا الى الدول المقبولة للتوقيع عليها. وتودع وثائق التصديق عليها في مستندات الكتابة.

ويقوم الامين العام طبقا لمقتضيات الفصل 18 من ميثاق عصبة الامم بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد ابداع الوثيقة الأولى للمصادقة عليها .
الفصل 5.

يسوغ الانخراط في هذه الاتفاقية لاجزاء عصبة الأمم الذين لا يكونون قد وقعوا عليها قبل فاتح دجنبر 1921.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الدول غير الاعضاء في العصبة الذين يكون مجلس العصبة قد قرر اطلاعهم رسميا على هذه الاتفاقية.

ويتم تبليغ الانخراط الى الأمين العام للعصبة الذي يشعر به جميع الدول المعنية بالامر كما يشعرهم بالتاريخ الذي تم فيه التبليغ المذكور.

الفصل 6.

لا يعمل بهذه الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها من طرف خمس دول . ويشرع في العمل بها ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتوصل الامين العام لعصبة الامم بالوثيقة الخامسة للمصادقة عليها . ويسرى مفعولها استقبالا فيما يخص كل طرف من الاطراف بعد مرور تسعين يوما على تاريخ التوصل بوثيقة المصادقة عليها أو تبليغ الانخراط فيها.

ويوجه الأمين العام - بمجرد الشروع في العمل بهذه الاتفاقية - نسخة مطابقة لاصل الاتفاقية المذكورة إلى الدول غير الاعضاء في العصبة الذين تعهدوا بالانخراط فيها بموجب معاهدات السلام.

الفصل 7.

يمسك الأمين العام لعصبة الامم سجلا خاصا تدرج فيه أسماء الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنة عن فسخها . ويبقى السجل المذكور مفتوحا باستمرار في وجه أعضاء العصبة ، وينشر كلما أمكن ذلك وفقا لتعليمات المجلس.

الفصل 8.

يجوز لكل طرف الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثاني بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها فيما يرجع للطرف المذكور. ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابي يوجه الى الامين العام لعصبة الأمم. ويقوم الامين العام فوراً بتوجيه نسخة من هذا التبليغ الى جميع الاطراف الاخرى لاجبارها بتاريخ تلقيه ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الاعلام به. ولا يسرى مفعوله الا بخصوص الدولة التي وجهت الاعلام بشأنه ولا يمس بالالتزامات المتعلقة ببرنامج الاشغال المتفق عليها قبل الفسخ ما عدا في حالة وجود اتفاق مناف لذلك.

الفصل و.

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية في كل وقت وحين من لدن ثلث الاطراف المتعاقدة العليا.

وثقة بذلك وقع المفوضون المذكورون أعلاه على هذه الاتفاقية.

وحرر ببرشلونة يوم عشرين أبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وعشرين في نظير فريد يودع بمحفوظات عصبة الأمم (1) .

(1) تضم اللائحة المدرجة اعلام الدول الاعضاء في عصبة الأمم التي وقعت على الاتفاقية أو التي لها حق الانخراط فيها.

القانون المتعلق بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية

الفصل 1.

تعتبر - من أجل تطبيق هذا القانون - طرفاً قابلة للملاحة ذات

المصلحة الدولية :

- جميع الاجزاء القابلة للملاحة بصورة طبيعية من البحر واليه في كل طريق مائية تفصل بين دول مختلفة أو تعبر هذه الدول في مجراها القابل للملاحة بصورة طبيعية من البحر واليه وكذا كل جزء من طريق مائية أخرى تكون قابلة للملاحة بصورة طبيعية من البحر واليه وترتبط البحر بطريق مائية أخرى تكون قابلة للملاحة بصورة طبيعية وتفصل بين دول مختلفة أو تعبرها .

ويوضح :

(أ) أن المسافة من سفينة أو من باخرة إلى أخرى لا تحول دون

تطبيقها عبارة . قابلية الملاحة من البحر واليه . :

ب ان عبارة « قابل للملاحة بصورة طبيعية ، تطلق على كل طريق مائية طبيعية أو جزء من طريق مائية طبيعية تزاوّل فيها حاليا ملاحة تجارية عادية أو تكون بسبب احوالها الطبيعية قابلة لمزاولة ملاحة من هذا القبيل، ويفهم من ملاحة تجارية عادية كل ملاحة يمكن ممارستها بصورة تجارية ومألوفة نظرا للاحوال الاقتصادية في البلدان المتاخمة :

(ج) ان الروافد يجب اعتبارها بمثابة طرق مائية مستقلة :

د ان القنوات الجانبية الموضوعة لتلافي العيوب الموجودة في طريق مائية والتي يشملها التعريف المبين أعلاه تعتبر مماثلة

لهذه الطريق الاخيرة :

هـ) ان عبارة ، متاخمة ، تطلق على جميع الدول التي تفصل بينها أو تخترقها طريق مائية قابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية بما في

ذلك روافدها ذات المصلحة الدولية.

2 - الطرق المائية أو اجزاء الطرق المائية الطبيعية أو الاصطناعية المنصوص بكيفية صريحة على وجوب اخضاعها لنظام الاتفاقية العامة المتعلقة بالطرق القابلة للملاحة اما في العقود المنفردة للدول التي توجد الطرق المائية المذكورة او اجزاء الطرق المائية تحت سيادتها أو سلطتها واما في اوافق تتضمن على الخصوص موافقة الدول

المذكورة على هذا الاجراء.

الفصل 2.

توجد من بين الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية التي تشكل صنفا خاصا من أجل تطبيق الفصول 5 و 10 و 12 و 14 .

من هذا القانون :

(1) الطرق القابلة للملاحة التي توجد بشأنها لجنة دولية تكون

الدول غير المتاخمة ممثلة في حظيرتها :

ب الطرق القابلة للملاحة التي قد يتم ترتيبها استقبالا في هذا الصنف اما عملا بعقود منفردة للدول التي توجد هذه الطرق تحت سيادتها أو سلطتها واما عملا باوافق تتضمن على الخصوص موافقة الدول المذكورة على هذا الاجراء.

الفصل 3

تمنح كل دولة من الدول المتعاقدة للسفن والبواخر الحاملة راية أي دولة من الدول المتعاقدة الأخرى حرية مزاوله الملاحة في اجزاء الطرق القابلة للملاحة المبينة أعلاه والتابعة لسيادتها أو سلطتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسابع عشر.

الفصل 4.

يعامل رعايا وامتعة واعلام جميع الدول المتعاقدة على قدم المساواة التامة من جميع الوجوه في مزاوله الملاحة المشار اليها أعلاه ، ولا يطبق أي تمييز على الخصوص بين رعايا وامتعة واعلام مختلف الدول المتاخمة بما فيها الدولة المتاخمة التي يوجد تحت سيادتها أو سلطتها الجزء المقصود للطريق القابلة للملاحة كما أنه لا ينبغي القيام بأى تمييز بين رعايا وامتعة واعلام الدول المتاخمة وبين رعايا وامتعة واعلام الدول غير المتاخمة ، ويوضح بناء على ما ذكر أنه لا يمنح للشركات ولا للأفراد الخصوصيين اى امتياز خاص للملاحة فوق الطرق القابلة للملاحة الآتفة الذكر.

ولا ينبغي القيام بأي تمييز في مزاوله الملاحة المذكورة اعتبارا النقطة انطلاق وسائل النقل أو مقصدها أو اتجاهها .

المفصل 5

خلاف لمقتضيات الفصلين السابقين ومع مراعاة عدم وجود اتفاقية

أو التزام مناف للتدابير الآتي ذكرها :

1 - يكون لكل دولة متاخمة الحق في أن تحتفظ لعلمها بنقل الركاب والبضائع المباشر شحنها في ميناء تابع لسيادتها أو سلطتها وافراغها في ميناء آخر يكون تابعا كذلك لسيادتها أو سلطتها ، غير أنه يجوز للدولة التي لا تحتفظ لعلمها بأنواع النقل المبينة أعلاه أن تمتنع من تخويل الدولة المتاخمة الأخرى التي تحتفظ لنفسها بهذا الامتياز حق الاستفادة من مساواة التعامل فيما يرجع الانواع

النقل الأنفة الذكر.

ولا يترك ميثاق الملاحة للدول المتاخمة الا حتى الاحتفاظ بأنواع النقل المحلية للركاب والبضائع الاهلية أو المضافة عليها صبغة أهلية في الطرق القابلة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني ، غير أنه لا يجوز الحد من حرية الملاحة في جميع المجالات التي يكون قد تم فيها تحويل هذه الحرية بصورة أكثر شمولاً بموجب ميثاق مبرم فيما سبق.

2 - اذا كانت الشبكة الصالحة للملاحة الطبيعية ذات المصلحة الدولية لا تحتوى على الطرق المبينة في الفصل الثاني ولا تفصل بين دولتين أو تعبرهما فانه يكون لهاتين الدولتين الحق في أن تحتفظا - على أساس اتفاق مشترك - الرايتهما ينقل الركاب والبضائع المحملة في ميناء تابع لهذه الشبكة والمفرغة في ميناء آخر من نفس الشبكة ما عدا اذا تم هذا المنقل فيما بين ميناءين غير تابعين السيادة أو سلطة دولة واحدة اثناء سفر دون مسافة في المناطق التابعة لاحدى الدولتين المذكورتين والتي لا تشمل على مسافة في البحر أو على طريق صالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية ولا تنتمى للشبكة الأنفة الذكر.

الفصل 6.

تحتفظ كل دولة من الدول المتعاقدة في الطرق القابلة للملاحة أو أجزاء الطرق القابلة للملاحة المبينة في الفصل الأول والتابعة لسيادتها أو سلطتها بالحق الذي تتمتع به حالياً في فرض الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لضبط النظام العام في ترابها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالجمارك والصحة العمومية والوقاية ضد امراض الحيوانات والنباتات والهجرة أو الاستيطان واستيراد أو تصدير البضائع المحظورة ، ومن المعلوم ان هذه الاجراءات والتدابير التي لا تتجاوز المتطلبات الحتمية والمطبقة بمساواة كاملة على رعايا وبضائع ورايات كل دولة من الدول المتعاقدة بما فيها الدولة المتعاقدة التي تتخذ الاجراءات والتدابير المذكورة لا ينبغي أن تعرقل حرية ممارسة الملاحة دون سبب معقول.

الفصل 7.

لا يجوز - سواء فيما يخص المسافة أو فيما يرجع المصب طرق الملاحة ذات المصلحة الدولية - أن تقبض أية وجيبات غير الوجيبات التي لها صبغة مساهمات وتكون معدة خصيصاً لتغطي بكيفية معقولة صوائر صيانة الملاحة أو استصلاح الطريق الصالحة للملاحة ومسالك ولوجها أو يرمى هدفها إلى التكفل بالنفقات المنجزة لصالح الملاحة و تحسب هذه الوجيبات على أساس الصوائر والنفقات المذكورة و

تلتصق تعريفاتها بالموانئ، وتوضع بكيفية لا تجعل من الضروري القيام بفحص مفصل للحمولة ماعدا في حالة الارتياح في وجود مخالفة أو تدليس وكذا بكيفية تساعد ما أمكن على تسهيل النقل الدولي سواء فيما يخص شروط اقتطاعها أو فيما يرجع للتعريف نفسها .

الفصل 8.

ان عبور السفن والبواخر والمسافرين والبضائع للطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية يتم - فيما يخص الاجراءات الجمركية -طبق الشروط المنصوص عليها في القانون الموضوع في برشلونة بشأن حرية العبور، وتطبق المقتضيات التكميلية الآتي ذكرها كلما وقع العبور بدون مسافنة :

ا اذا كانت ضفنا الطريق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية تابعتين لدولة واحدة فان الاجراءات الجمركية المفروضة على البضائع العابرة يقتصر فيها - بعد التصريح والقيام بفحص اجمالي - على وضع البضائع تحت الاختام أو الاقفال أو تحت حراسة أعوان الجمارك ؟

ب اذا كانت الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية تشكل حدودا بين دولتين فانه يجب اعفاء السفن والبواخر والمسافرين والبضائع من جميع الاجراءات الجمركية أثناء قطع المسافة ماعدا في الحالة التي يتم فيها - لاسباب معقولة تكتسي صبغة عملية ودون المس بتسهيل الملاحة - انجاز الاجراءات الجمركية في نقطة ما من جزء الطريق الصالحة للملاحة والتي تكون هذه الحدود.

ثم ان عبور السفن أو البواخر والمسافرين وكذا عبور البضائع دون مسافنة في الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية. لا يجوز أن يترتب عنهما استخلاص أى رسم من الرسوم التي تكون اما محظورة في القانون الموضوع ببرشلونة حول حرية العبور او مرخصا بها في الفصل الثالث من القانون المذكور مع العلم بأنه من الممكن تكليف السفن والبواخر بايواء وتغذية اعوان الجمارك المعينين خصيصا للحراسة. الفصل و.

يتمتع رعايا وبضائع ورايات جميع الدول المتعاقدة في سائر الموانئ الكائنة بالطريق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية ، فيما يرجع لاستعمال هذه الموانئ، بمعاملة مساوية لما يعامل به رعايا وبضائع رايات الدولة المتاخمة التي يكون الميناء تابعا لسيادتها أو سلطتها مع مراعاة مقتضيات الفصلين 5 و 17 ولاسيما فيما يخص الرسوم والوجيبات المطبقة بالميناء، ومن المعلوم أن البضائع التي يطبق عليها هذا

المقطع هي البضائع التي تكون من مصدر احدى الدول المتعاقدة أو تكون واردة منها أو متجهه اليها.

ثم ان منشآت الموانئ الكائنة بالطريق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية والتسهيلات المخولة للملاحة لا يسوغ سحبها من الاستعمال العمومي الا في نطاق معقول وبكيفية تكون ملائمة تمام الملائمة لحرية ممارسة الملاحة.

ولا يجوز - سواء فيما يخص تطبيق الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة لها والرسوم المحلية وحقوق الاستهلاك أو فيما يرجع للصوائر الاضافية المستخلصة عند استيراد أو تصدير البضائع من المواني المذكورة - ان تتخذ أية وسيلة للميز نظرا لراية السفينة أو الباخرة التي قامت بالنقل أو يكون من الواجب أن تقوم به سواء كانت هذه الراية راية وطنية أو راية احدى الدول المتعاقدة.

ويسوغ للدولة التي يكون الميناء تابعا لسيادتها أو سلطتها أن تسحب الاستفادة المشار اليها في المقطع السابق من كل سفينة أو باخرة اذا اتضح أن مجهزها يمارس ميزا متواصلا لحرمان رعايا هذه الدولة أو الشركات التي يراقبها الرعايا المذكورون.

ولا ينبغي أن تتجاوز الرسوم الجمركية مستوى الرسوم المستخلصة في الحدود الجمركية الأخرى للدولة المعنية بالامر عن بضائع من نفس النوع واردة من نفس المصدر ومتجهة نحو نفس المكان ما لم يكن هناك سبب استثنائي يركز على اعتبارات اقتصادية تدعو إلى مخالفة هذا المبدأ، ومن جهة أخرى فأن جميع التسهيلات التي يكون قد تم تخويلها من طرف الدول المتعاقدة في طرق برية أو مائية أخرى أو في موانئ أخرى لاستيراد وتصدير البضائع يجب أن تمنح كذلك للاستيراد أو التصدير المنجزين طبق نفس الشروط في الطريق الصالحة للملاحة أو الموانئ المشار اليها أعلاه.

الفصل 10 .

يتعين على كل دولة متاخمة أن تجتنب جميع التدابير التي قد تمس بالملاحة أو تقلل من التسهيلات المخولة للملاحة كما يتعين عليها من جهة أخرى أن تسرع ما أمكن باتخاذ جميع التدابير المفيدة لازاحة كل العراقيل والاحطار العرضية للملاحة.

2 - اذا كانت هذه الملاحة تتطلب القيام بصيانة منتظمة فان كل دولة من الدول المتاخمة تكون في هذا الشأن ، ملتزمة ازاء الدول الأخرى باتخاذ التدابير وانجاز الاشغال الضرورية فوق ترابها باسرع ما يمكن من الاهتمام في كل وقت وحين بحالة الملاحة وكذا بالوضعية الاقتصادية للنواحي التي تخترقها الطريق الصالحة للملاحة.

ويكون لكل دولة من الدول المتاخمة الحق في مطالبة الدول المتاخمة الأخرى بمساهمة عادلة في هذه الصيانة اذا هي استظهرت باسباب صحيحة ماعدا في حالة وجود اتفاقية منافية لهذا الاجراء.

3 - لا يسوغ لأى دولة متاخمة أن تمتنع من القيام بالاشغال اللازمة لتحسين الملاحة - تلبية لطلب دولة متاخمة أخرى - اذا كانت هذه الدولة الاخيرة تتطوع لاداء مصاريف الاشغال مع تسديد قسط معقول من فائض المصاريف الخاصة بالصيانة ماعدا في حالة وجود سبب مشروع التعرض احدى الدول المتاخمة بما فيها الدولة المعنية بالأمر من الوجهة الترايبية ، ويجب أن يكون هذا السبب مرتكزا اما على نفس الاحوال المتعلقة بالملاحة في اقليمها واما على مصالح أخرى كالمحافظة على النظام الاعتيادي للمياه أو حاجيات الرى أو استعمال الطاقة المائية أو حتمية القيام بانشاء طرق أخرى للمواصلات تكون أكثر فائدة وجدوى، ومهما يكن من امر فانه لا يجوز الشروع في الاشغال المذكورة ما دامت الدولة المزمع انجاز هذه الاشغال في اقليمها تتعرض عليها ارتكازا على عنصر وجيه من المصالح الحيوية.

4 - يمكن للدولة المتعين عليها انجاز أشغال الصيانة أن تتحرر من هذا الالتزام اذا قبلت دولة واحدة أو عدد من الدول المتاخمة أن تنجزها عوضا عنها باتفاق شامل بين جميع الدول المتاخمة ماعدا في حالة وجود اتفاقية منافية لهذا الاجراء.

وفيما يخص الاشغال الاستصلاحية تتحرر الدولة المتعين عليها انجازها من هذا الالتزام اذا رخصت للدولة الطالبة بانجاز الاشغال المذكورة عوضا عنها ، ويوضح أن انجاز الاشغال من طرف دول غير الدولة المعنية بالأمر من الوجهة الترايبية أو مساهمة هذه الدول في صوائر هذه الاشغال يجب استيفاؤها دون اجحاف بما للدولة المعنية بالأمر من الوجهة الترايبية من حقوق المراقبة هذه الاشغال والاشراف عليها ودون اجحاف كذلك بمقومات سيادتها أو سلطتها المبسطة على الطريق الصالحة للملاحة.

5- تطبق مقتضيات هذا الفصل في الطرق الصالحة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات أو عقود الملاحة التي تحدد سلطات ومسؤولية اللجنة الدولية ازاء الاشغال.

ومع مراعاة المقتضيات الخصوصية للمعاهدات أو الاتفاقيات أو عقود الملاحة المذكورة سواء الموجودة منها أو التي يتعين ابرامها :

(1) فان المقررات المتعلقة بالاشغال تكون من اختصاص اللجنة :

ب يسوغ في جميع الحالات أن تتم المطالبة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 22 بعده بتسوية كل نزاع قد يترتب عن مفعول هذه المقررات اما بسبب عدم الاختصاص أو بسبب حرق للاتفاقيات الدولية الجارية مقتضياتها على الطرق الصالحة للملاحة . ولا يجوز أن تصدر المطالبة بتسوية طبق الشروط المذكورة - فيما يخص كل سبب آخر - الا من طرف الدولة المعنية بالامر من الوجهة الاقليمية. ويجب أن تكون مقررات اللجنة مطابقة للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

6 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل فانه يجوز للدولة المتاخمة - ماعدا في حالة وجود اتفاقية منافية - ان تبطل تخصيص طريق صالحة للملاحة كلا أو بعضا مقابل اتفاق بين جميع الدول المتاخمة أو جميع الدول الممثلة في اللجنة الدولية فيما يرجع للطرق الصالحة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني.

ويمكن بصفة استثنائية أن تقوم احدى الدول المتاخمة بابطال تخصيص الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية غير المشار اليها في الفصل الثاني اذا كانت الملاحة فيها قليلة الجدوى وكانت هذه الدولة تتوفر على ما يبرر وجود مصلحة اقتصادية تفوق مصلحة الملاحة بكيفية لا غموض فيها ، ولا يتم ابطال التخصيص في هذه الحالة الا عند انصرام سنة واحدة بعد سابق اعلام ما لم تقم دولة مناخية أخرى بتقديم طعن طبق الشروط المقررة في الفصل 22 .

وينص المقرر على تحديد الشروط التي يمكن أن ينجز بها ابطال التخصيص عند الاقتضاء.

7 - وفي الحالات التي تؤدي فيها الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية إلى البحر عبر عدد من السواعد الكائنة في اقليم دولة واحدة فان مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل لا تطبق الا على السواعد الرئيسية التي يظهر أنها لازمة لتكوين منفذ واسع إلى البحر.

الفصل 11.

اذا كانت دولة واحدة أو كثير من الدول المتاخمة لطريق صالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية غير منخرطة في هذا القانون فان الالتزامات المالية الملقة على عاتق كل واحدة من الدول المتعاقدة بموجب الفصل العاشر لا يمكن أن تتجاوز

الالتزامات التي كان من المتوقع أن تتحملها في الحالة التي تكون فيها جميع الدول المتاخمة منخرطة في هذا القانون.

الفصل 12.

ان ادارة الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية تزاولها كل دولة من الدول المتاخمة التي تكون هذه الطريق تابعة لسيادتها أو سلطتها ماعدا في حالة وجود مقتضيات منافية لذلك في اتفاق أو معاهدة خصوصية ولاسيما في الاتفاقيات الموجودة بشأن التدابير الجمركية وصيانة الامن والوقاية الصحية ، وتتوفر كل واحدة من الدول المتاخمة المذكورة بالخصوص على سلطة وحتمية القيام يوضع ضابط لتنظيم الملاحة في الطريق المذكورة والسهر على تطبيقه، ومن الواجب أن يتم وضع وتطبيق هذا النظام بكيفية يتحقق معها تسهيل حرية الملاحة طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعين أن ترمى الغاية من قواعد المسطرة التي تتعلق على الخصوص باثبات الجرح المرتكبة في ميدان الملاحة والمتابعة فيها واصدار العقوبات بشأنها الى ايجاد حلول سريعة ما امكن.

غير أن الدول المتعاقدة تعترف أنه من المرغوب فيه جدا أن تتفاهم الدول المتاخمة حول ادارة الطريق الصالحة للملاحة وعلى الخصوص فيما يرجع لاتخاذ ضابط للملاحة يكون موحدًا بقدر ما يسمح به تنوع الظروف المحلية في مجموع مسافة هذه الطريق الصالحة للملاحة.

ويسوغ اقرار مصالح عمومية احتكارية للقطر او غيرها من وسائل الجر لتسهيل مزاولة الملاحة مقابل اتفاق جماعي بين الدول المتاخمة أو الدول الممثلة بحظيرة اللجنة الدولية فيما يرجع للطرق الصالحة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني.

الفصل 13 .

ان المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاوافق الجاري بها العمل والمبرمة من طرف الدول المتعاقدة في ميدان الطرق الصالحة للملاحة قبل الشروع في العمل بهذا القانون لا تلغى بالنسبة للدولي الموقعة على هذه المعاهدة أو الاتفاقيات أو الاوافق بسبب دخول هذا القانون في حيز التطبيق.

غير أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن لا تطبق فيما بينها مقتضيات هذه المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاوافق التي تتنافى مع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 14.

إذا كان أحد الاوفاق أو المعاهدات الخصوصية المشار إليها في الفصل 12 قد أسند أو كان من الممكن أن يسند بعرض المهام إلى لجنة دولية تضم ممثلى دول غير الدول المتاخمة فانه يجب علني هذه اللجنة أن تركز اهتمامها خصيصا مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 على مصالح الملاحة وتعتبر حينئذ بمثابة هيئة من الهيئات المقررة في الفصل 24 من ميثاق عصبة الأمم ، ويتعين عليها بالتالي أن تتبادل جميع المعلومات المفيدة بكيفية مباشرة مع الهيئات التابعة للعصبة وأن تبعث إليها بتقرير سنوى.

وتحدد اختصاصات اللجان المشار إليها في المقطع السابق في عقد الملاحة الخاص بكل طريق صالحة للملاحة وتشمل على الأقل الاختصاصات الآتي ذكرها :

1. تكون اللجنة مؤهلة لوضع انظمة الملاحة التي ترى أنه من الضروري أن تضعها بنفسها وتطلع على جميع الانظمة الأخرى للملاحة :

ب تشعر الدول المتاخمة بالاشغال المفيدة لصيانة المنشآت والحفاظ على سير الملاحة :

ج) تتوصل من كل واحدة من الدول المتاخمة بتبليغ رسمي عن جميع المشاريع المتعلقة باستصلاح الطريق الصالحة للملاحة :

د تؤهل للمصادقة على استخلاص الوجبيات طبقا لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون اذا كان عقد الملاحة لا يشتمل على ضابطه خصو صفى الاستخلاص هذه الوجبيات.

الفصل 15 .

لا يحدد هذا القانون حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين وقت الحرب ، غير أن العمل يبقى جاريا به وقت الحرب ما دام متلائها مع الحقوق والوجبيات المذكورة.

الفصل 16.

لا يفرض هذا القانون على أى دولة من الدول المتعاقدة التزاما يتنافى مع حقوقها وواجباتها بصفتها عضوه في عصبة الأمم.

الفصل 17.

لا يطبق هذا القانون على ملاحه السفن والقطع الحربية أو سفن الحراسة أو المراقبة وبصفة عامة جميع السفن التي تمارس السلطة العمومية بأي صفة من الصفات ماعدا في حالة وجود أوافق منافية تكون الدولة المعنية بالامر من الوجهة الاقليمية منخرطة فيها أو تنخرط فيها فيما بعد.

الفصل 18.

تتعهد كل واحدة من الدول المتعاقدة بأن لا تمنح - سواء بموجب اتفاق أو بأي وسيلة أخرى - الدولة غير متعاقدة معاملة في الملاحة على الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية اذا كانت هذه المعاملة تعتبر فيما بين الدول المتعاقدة منافية لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 19.

يمكن الترخيص بصفة استثنائية ولمدة محددة قدر الامكان بالمخالفة لمقتضيات الفصول السابقة عن طريق تدابير خاصة أو عامة تضطر كل دولة من الدول المتعاقدة لاتخاذها في حالة وقوع حوادث خطيرة تهم أمن الدولة أو المصالح الحيوية للبلاد مع العلم أن مبادئ حرية الملاحة ولاسيما المواصلات فيما بين البلدان المتاخمة والبحر ينبغي الابقاء عليها قدر الامكان.

الفصل 20.

لا ينص هذا القانون بأي وجه من الوجوه على سحب التسهيلات المتفاوتة الاهمية المعمول بها فيما يخص حرية ممارسة الملاحة باحدى الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية طبق شروط تتلام وميدة المساواة المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص رعايا وبضائع ورايات جميع الدول المتعاقدة كما أنه لا ينص على منح تخويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل.

الفصل 21 .

يمكن لكل دولة متعاقدة - تستطيع الاستظهار بما يبرر استحالة تطبيق أحد مقتضيات هذا القانون باقليمها كلا أو بعضا لوجود وضعية اقتصادية خطيرة ناتجة عن أعمال الخراب المرتكبة بترابها أثناء حرب 1914 - 1918 - أن تعفى بصفة مؤقتة من الالتزامات المترتبة عن تطبيق المقتضى المذكور وفقا للفصل (هـ) 23 من ميثاق عصبة الامم مع العلم أن مبدأ حرية الملاحة ينبغي الابقاء عليه قدر الامكان.

الفصل 22.

يتعين - يصرف النظر عن الفقرة 5 من الفصل العاشر وعند عدم وجود اتفاق مباشر بين الدول - أن تعرض جميع الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها حول تأويل هذا القانون أو تطبيقه على محكمة العدل الدولية الدائمة ما لم يتم القيام بتسوية للخلاف اما عن طريق التحكيم أو بأية وسيلة أخرى عملاً بمقتضيات اتفاقية خصوصية أو بند علم للتحكيم .

وتعرض القضية حسبما هو مقرر في الفصل 40 من النظام الاساسي الخاص بمحكمة العدل الدولية الدائمة :

والتسوية هذه الخلافات بالمرضاة ما امكن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعرض - قبل الالتجاء إلى أى هيئة قضائية ومع مراعاة حقوق واختصاصات المجلس والجمعية - الخلافات المذكورة من أجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصابة الأمم قد أحدثتها بصفتها هيئة استشارية وتقنية لاعضاء العصابة فيما يخص المواصلات والعبور . ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأى مؤقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير الموقته التي تهدف على الخصوص الى تخويل حرية الملاحة : نفس التسهيلات التي كانت تستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشيء عن الخلاف.

الفصل 23.

ان الطريق الصالحة للملاحة لا تعتبر ذات مصلحة دولية لمجرد كونها تعبر أو تحد مناطق أو جيوب مساحة وسكان قليلي العدد بالنسبة لمناطق وجيوب الاثربة المعبورة والتي تشكل أجزاء منفصلة أو أراض تابعة لدولة غير الدولة التي ينتمي اليها النهر المذكور اللهم اذا كانت تعبرها على طول مجراها القابل للملاحة.

الفصل 24.

لا يطبق هذا القانون على طريق صالحة للملاحة ذات مصلحة دولية لا تعبر الا بلدين فقط وتفصل في مسافة طويلة بين دوله متعاقدة ودولة غير متعاقدة لا تكون حكومتها معترفا بها من طرف الدولة الأولى عند التوقيع على هذا القانون ما دام لم يبرم بينهما اتفاق ينص بخصوص الطريق المائية المقصودة على اقرار نظام ادارى و جمركى يضمن للدولة المتعاقدة أحوال السلامة الملائمة في هذا الصدد. |

الفصل 25.

يوضح أن هذا القانون لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأي وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الاقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضوعة تحت حمايتها سواء كانت هذه الاقطار المعتبرة على انفراد أعضاء أو غير أعضاء في عصبة الأمم. البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية

° ان الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية المبرمة ببرشلونة يوم 20 أبريل 1921 . والتي قام ممثلوها المأذون لهم قانونيا بوضع توقيعاتهم على هذا البروتوكول ، تعلن أنها تمنح - بالاضافة الى حرية المواصلات المخولة من طرفها عملا بالاتفاقية المتعلقة بالطرق القابلة للملاحة والمعتبرة أنها ذات مصلحة دولية - مساواة تامة اiban السلم في معاملة اعلام كل دولة موقعة على هذا البروتوكول بخصوص نقل الواردات والصادرات دون مسافنة في :

(1) جميع الطرق القابلة للملاحة .

ب جميع الطرق القابلة للملاحة بصورة طبيعية.

التي هي موضوعة تحت سيادتها أو سلطتها ، وتكون بالرغم عن عدم اعتبارها ذات مصلحة دولية قابلة للملاحة التجارية العادية صوب البحر ومنه وكذا في الموافق الكائنة بهذه الطرق المائية مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم المساس بحقوقها في السيادة.

ويجب على الدول الموقعة أن توضح عند التوقيع فيما اذا كانت تقبل الالتزامات في المجال المبين في الفقرة المشار اليها بحرف (أ) أعلاه أو انها لا تقبل هذه الالتزامات في المجال الاقل منه اتساعا المبين في الفقرة المشار اليها بحرف (ب).

ويوضح أن الدول التي قبلت الفقرة (أ) لا ترتبط حيال الدول التي قبلت الفقرة (ب) الا في نطاق الشروط الناتجة عن هذه الفقرة الاخيرة.

ويوضح كذلك أن الدول التي يوجد بها عدد كبير من المواني الكابية بالطرق القابلة للملاحة والتي بقيت مغلقة إلى حد الآن في وجه التجارة الدولية يسوغ لها عند التوقيع على هذا البروتوكول أن تستثنى من تطبيقه طريقا واحدة أو عددا من الطرق القابلة للملاحة المبينة أعلاه.

وتكون الدول الموقعة حرة في الاعلان بأن قبولها لهذا البروتوكول لا يكمل مجموع أو بعض المستعمرات أو الممتلكات فيما وراء البحار أو المحميات الموجودة تحت سيادتها أو سلطتها ، وتستطيع الدول المذكورة بالتالي أن تنضم فيما بعد إلى البروتوكول على انفراد باسم احدى المستعمرات أو احدى الممتلكات فيما وراء البحار أو احدى المحميات التي بقيت مستثناة بهذه الكيفية من تصريحها ويجوز لها كذلك أن تلغى البروتوكول طبقا لمقتضياته على انفراد باسم احدى المستعمرات أو الممتلكات فيما وراء البحار أو المحميات الخاضعة لسيادتها أو سلطتها.

ويعرض هذا البروتوكول للمصادقة عليه ، وتوجه كل دولة وثائق التصديق إلى الامين العام لعصبة الأمم الذي يشعر بذلك جميع الدول الموقعة الأخرى وتبقى وثائق المصادقة مودعة في محفوظات كتابة عصبة الأمم.

ويبقى هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع أو انخراط الدول التي وقعت على الاتفاقية المشار إليها أعلاه أو التي انخرطت فيها.

ويدخل في حيز التطبيق بعد توصل الامين العام لعصبة الأمم بوثائق المصادقة عليه من دولتين اثنتين ولكن بشرط أن تكون الاتفاقية المذكورة قد أصبحت نافذة المفعول في تلك الاثناء.

ويمكن الغاؤه في كل وقت وحين بعد انصرام فترة سنتين تبتدى من تاريخ توصل الامين العام لعصبة الأمم بمصادقة الدولة التي تعلن عن الغائه ، ولا يسرى مفعول الالغاء الا بعد مرور سنة واحدة على تبليغه للامين العام لعصبة الأمم ، ويعتبر الغاء الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية بمثابة الغاء شامل لهذا البروتوكول.

وحرر ببرشلونة ، يوم عشرين أبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وعشرين ، في نظير فريد يعتمد على نصيه الفرنسي والانجليزي معا (1).

(1) تقسم اللائحة المدرجة أعلاه الدول الاعضاء في عصبة الأمم التي وقعت على البروتوكول التكميلي أو التي لها حق الانخراط فيها.

مرسوم رقم 1072-21-2 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور،

ولاسيما الفصل 90 منه،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول

1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا

لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433

(17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)

المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011)

في شأن المتفشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997)

المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر

2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي

2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر

2018) بمثابة ميثاق وطني لللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (6 يناير

2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتأط بوزارة التجهيز والماء مهمة القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والماء والأرصاء الجوية والمناخ والتزويد بالماء الصالح للشرب، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات

والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والماء أيضاً، في المجالات التي تدخل في اختصاصها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 2

تشتمل وزارة التجهيز والماء بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح الممركزة، كما تشتمل على مجلس يسمى «المجلس العام للتجهيز» يخضع مباشرة للوزير.

المادة 3

- تشتمل الإدارة المركزية على - :
- الكتابة العامة ؛
 - المفتشية العامة ؛
 - المديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمة، التي تضم
 - مديرية الاستراتيجية والتمويل ؛
 - مديرية الموارد البشرية ؛
 - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛
 - مديرية أنظمة المعلومات والرقمة ؛
 - مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة.
 - المديرية العامة للطرق، التي تضم :
 - مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي ؛
 - مديرية الأشغال والاستغلال الطريقي.
 - المديرية العامة لهندسة المياه، التي تضم ؛
 - مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
 - مديرية التجهيزات المائية.
 - المديرية العامة للأرصاد الجوية التي تضم :

- مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ؛
- مديرية أنظمة الرصد.
- مديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-93-44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

يخضع المجلس العام للتجهيز مباشرة لسلطة الوزير، ويقوم بطلب منه بإعداد الدراسات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بميادين عمل الوزارة. ويجوز للمجلس كذلك اتخاذ المبادرة لتقديم كل اقتراح له علاقة بميادين تدخل الوزارة أو يهدف إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والماء. يظل تأليف المجلس وكيفية تعيين أعضائه خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.30 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن تنظيم المجلس العام للتجهيز.

المادة 6

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 7

تتأط بالمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمة، المهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة والسهر على تنفيذها، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل مشاريع وبرامج الوزارة ؛
- إعداد سياسة الوزارة في ميادين تدبير الموارد البشرية والمالية والسهر على تنفيذها ؛
- السهر على إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمة ؛

- تدبير الشؤون القانونية والملك العام والمنازعات ؛
- توفير الدعم المحاسباتي والإداري واللوجستيكي لفائدة المصالح المركزية واللامركزية لوزارة ؛
- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة ؛
- السهر على تنظيم العلاقات مع مختلف الفاعلين المهنيين في مجالات تدخل الوزارة ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقاربة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 8

- تناط بمديرية الاستراتيجية والتمويل، المهام التالية :
- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجها ؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
- تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على تتبع تنفيذها ؛
- تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والماء ؛
- السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة والمشاركة في تقييم إنجازها ؛
- الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع مؤسسات التمويل وجميع الشركاء المعنيين ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تتبعها ؛
- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج ؛
- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة.

المادة 9

- تناط بمديرية الموارد البشرية، المهام التالية :
- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛
- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛
- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتبع تنفيذها ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- تطوير وتنميين الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية ؛
- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والماء داخل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ؛
- السهر، بتنسيق مع المديريات المعنية، على إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والإعدادات المؤقتة ؛ - تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقعي لمناصب العمل ؛
- تدبير الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين بالقطاع ؛
- السهر، بتنسيق مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، على تنميين وتطوير الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة.

المادة 10

- تناط بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، المهام التالية:
- السهر على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة عليها ؛
- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتزم الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات ؛
- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الملك العام للدولة والسهر على صونها

- وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛
- تدبير الملك العام والسهر ، بتنسيق مع المديريات المعنية، على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطرة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها ؛
- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير المساكن والمباني الإدارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛
- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة ؛
- توفير الدعم الإداري والمحاسباتي واللوجستيكي للمصالح المركزية للوزارة ؛
- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات لفائدة المصالح المركزية للوزارة وتتبع تنفيذه.

المادة 11

- تتأط بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة، المهام التالية :
- الإسهام في تحديد الأهداف العامة للوزارة في مجال أنظمة المعلومات والرقمنة ؛
- إعداد سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد المخطط الرقمي للوزارة ؛
- السهر على تطوير أنظمة المعلومات واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛
- صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على حسن استغلالها ؛
- السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة ؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتدبير أرشيف الوزارة بتنسيق مع جميع المتدخلين لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

- تتأط بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، المهام التالية :
- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات

- الوزارة، وذلك بتشاور مع باقي المديریات وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- تنظيم العلاقات مع المقاولات، ومكاتب الدراسات والمختبرات ومكاتب المراقبة والعمل على انسجام وتوحيد المعايير والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والماء، وتقديم اقتراحات من أجل تنظيم وتطوير هذه العلاقات ؛
- الإشعار بكل حالة تكتسي صبغة استعجالية في مجال اختصاص الوزارة، وقيادة وتنسيق عمليات التدخل اللازمة لذلك ؛
- تنسيق تدبير معالجة الطلبات الواردة على الوزارة لا سيما تلك المتعلقة بالتدخلات التقنية ؛
- السهر على مراجعة وملاءمة المعايير والأنظمة التقنية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة ؛
- تدبير نظام اعتماد وتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية والمختبرات، وكذا مكاتب الدراسات، ومكاتب المراقبة ؛
- الإسهام في تنفيذ السياسات المرتبطة بالتنمية المستدامة وفي تحقيق أهدافها ؛
- السهر على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالوزارة ؛
- السهر على تطوير نظام الجودة.

المادة 13

- تتأط بالمديرية العامة للطرق، المهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الطرق والسهر على تنفيذها ؛
- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان الطرق ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديریات التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 14

- تتولى مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي، المهام التالية :
- إعداد الدراسات الاستراتيجية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الطرقي ؛
 - إعداد الدراسات الخاصة المرتبطة بالتجهيزات الأساسية للطرق والطرق السيارة ؛
 - إعداد القواعد التقنية المتعلقة ببناء الطرق والطرق السيارة وبصيانتها واستغلالها ؛
 - إعداد وتنفيذ مخططات تجهيز الطرق، الخاصة بالأشغال الجديدة والملاءمة والصيانة.

المادة 15

- تتولى مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي، المهام التالية:
- السهر على تنفيذ وتتبع الأشغال الطرقية ؛
 - تطبيق الأنظمة المتعلقة بضمان السير عبر الطرق ؛
 - السهر على تحديد حاجيات الشبكة الطرقية من صيانة وتجهيزات تضمن السلامة الطرقية ؛
 - السهر على الصيانة الدائمة للشبكة الطرقية واستغلالها وكذا استمرارية حركة السير عليها ؛
 - جمع المعطيات المتعلقة بالسير على الطرق وبحالة الشبكة الطرقية والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛
 - إخبار مستعملي الطرق بجميع المعلومات الخاصة بشروط التنقل، عبر وسائل الإعلام ؛
 - توفير الدعم التقني للمشاريع الطرقية التي تقوم جهات أخرى بإنجازها، والقيام بمهمة الإشراف التقني ومراقبة أشغال المشاريع التي يعهد بصيانتها واستغلالها إلى الوزارة.

المادة 16

- تتأط بالمديرية العامة لهندسة المياه، المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في ميدان التخطيط للمياه وتعبئة مواردها وإدارة شؤونها والمحافظة عليها ؛
 - إعداد استراتيجية الوزارة في ميدان تهيئة المنشآت المائية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة والسهر على تنفيذها ؛

- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان المياه ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقاربة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 17

- تتناط بمديرية البحث والتخطيط المائي، المهام التالية:
- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى معرفتها وتدبيرها ؛
- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق إعداد المخطط الوطني للماء ؛
- العمل على الحفاظ على الموارد المائية عبر محاربة التلوث والإسهام في التطهير السائل ؛
- التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل تدبير وتتبع الموارد المائية وتحيين المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية ؛
- تتبع عمل شرطة المياه في حدود اختصاصاتها.

المادة 18

- تتناط بمديرية التجهيزات المائية مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال، المهام التالية :
- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمنشآت املائية، ال سيما السدود وقنوات تحويل املياه ومنشآت الوقاية من الفيضانات ؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت املائية إما مباشرة أو في إطار شراكة مع

القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛
- فحص وصيانة ومراقبة سلامة المنشآت التي توجد تحت مسؤولية الوزارة.

المادة 19

تتولى المديرية العامة للأرصاد الجوية، المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في ميدان الأرصاد الجوية والمناخ تماشيا مع حاجات المستعملين على الصعيد الوطني، وطبقا للقواعد والمعايير الدولية ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقاربة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديريات التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها

المادة 20

تتأط بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية، المهام التالية :
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والتوقعات الجوية اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- ضمان التبادل الدولي لمعطيات الأرصاد الجوية تطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال الأرصاد الجوية ؛
- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية في مجال الأرصاد الجوية.

المادة 21

تتأط بمديرية أنظمة الرصد، المهام التالية :
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات المناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علم المناخ ؛
- القيام بدور المرجعية لقياس ومراقبة المعطيات الرصدية والمناخية تماشيا مع القواعد والمعايير الدولية.

المادة 22

يضطلع مديرو المديريات التابعة لكل مديرية عامة بالمهام المسندة إلى المديريات التي هم مسؤولون عنها تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني

المادة 23

- يعهد إلى مديرية الموانئ والملك العمومي البحري بالمهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الموانئ وتتبع تنفيذها ؛
 - إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتطوير وتنظيم مجال الموانئ ؛
 - الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري والسهر على تنفيذها ؛
 - إنجاز الدراسات التقنية وأشغال تهييء وبناء وتوسيع الموانئ والتجهيزات الأساسية المينائية ؛
 - إنجاز الأشغال الكبرى لإصلاح التجهيزات الأساسية المينائية ؛
 - إنجاز الدراسات التقنية وأشغال حماية شط البحر ؛
 - الموافقة من الوجهة التقنية على المشاريع المينائية ومشاريع حماية شط البحر غير المنجزة من قبل الوزارة ؛
 - السهر على إقامة واستغلال وصيانة علامات الإرشاد والإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛
 - المصادقة على مخططات التشوير للموانئ وعلى مخططات التشوير البحري بما في ذلك المخططات غير المعدة من طرف الوزارة ؛
 - المصادقة على الوثائق المتعلقة باستغلال الموانئ، لا سيما تلك المتعلقة بأنظمة استغلال مخططات تهيئة الموانئ ؛
 - جمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بالموانئ ؛
 - الإسهام في إعداد وإنجاز خطة العمل السنوية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛
 - تحديد الملك العمومي المينائي والبحري ؛
 - إدارة شؤون الملك العمومي البحري ومراقبته والمحافظة عليه ؛
 - الإسهام في تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للساحل ؛
 - تسليم شهادات الاعتراف للهيئات المختصة في ميدان الأمن المينائي، وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- تسليم شهادات مطابقة الموانئ والمنشآت المينائية لمخططات الأمن المينائي والمنشآت المينائية، ومراقبة إنجاز هذه المخططات.

المادة 24

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير التجهيز والماء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 25

تحدث المصالح اللا ممرضة التابعة لوزارة التجهيز والماء ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري

المادة 26

ينسخ المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. تظل مقتضيات المتعلقة بالمصالح اللا ممرضة، الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف : وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : غيثة مزور

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير
المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان
1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 -

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع
مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد "بالأجانب" في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية
المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدأ العاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان البعثات
الديبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون
بوضعية ديبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات
المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل
الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف

بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب و ضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة. أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي:

- بطاقة التسجيل؛

- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فإن القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة للتسجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم الحصول على بطاقة التسجيل:

1 - إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبنائهم القاصرون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

2 - الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلى بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، عبارة "زائر".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو دراسة بالمغرب، وأنه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة "طالب".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى "بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاوله نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

- 1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛
- 2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها، الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها ؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضائته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 - الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغوا سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 - الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كفاءات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 - الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الأجل وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛
 - إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.
- يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاعتقاد إلى الحدود أو بالطرده وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاعتقاد إلى الحدود

المادة 21

- يمكن للإدارة أن تأمر بالاعتقاد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:
- 1 - إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛
 - 2 - إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية؛

3 - إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزيف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 - إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

7 - إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود. أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود. ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى حدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 - الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 - الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية ؛

6 - الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 - المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 - الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاعتقاد إلى الحدود والطرود

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقوف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة

29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء أجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة، في الحالات التالية:

1 – إذا لم يكن قادرا على الامتثال فوراً لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛

- 2 - إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فوراً ؛
- 3 - إذا صدر ضده قرار بالاعتقال إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فوراً.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فوراً.

تحدد بنص تنظيمي مقام الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضياً للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة وبعد استدعائه بصفة قانونية، وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

- 1 - تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 - تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي. ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوماً على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضياً للمستعجلات، وفق الشروط المبينة أعلاه، في

حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شأنه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا لتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقييد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم. ويتخذ في شأنهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر. خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام، كما يمكنه، ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى تراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقابلة النقل التي تولت نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة المقابلة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا:

1- رفضت نقله مقولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2- رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتحمل مقاومة النقل التي نقلته مصارف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة . ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ . ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك . ويمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينييه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلا للاستئناف دون القيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستئناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير

للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وإعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقيده بهذا الالتزام.

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي أكانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهة قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة. إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني بالأمر يزاول بالمغرب نشاطا مدرا للربح. دون أن يرخص له بصفة قانونية. أو إذا توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه وسوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره. ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو أن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير انه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم داخل الآجال المحددة قانونا، طلبا بتجديدها إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الآجال المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لأجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادمًا من بلد دون التوفر على وثيقة سفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاقب كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقولة النقل حق الاطلاع على الملف ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالية:

1- إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له؛

2- إذا أثبت الناقل أو مقولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية؛

3- إذا لم يتمكن الناقل أو مقابلة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 على 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجاناً أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددتها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبحث في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 أشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقاً لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور. تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق
برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن
التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) في شأن
تنظيم هجرة العمال المغاربة.